من الجنايات التي تجب فيها الدية في الجناية على النفس في الفقه الإسلامي
دراسة فقهية مقارنة

ولكتور

عبد الوهاب فكري محمد إبراهيم

مدرس الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية بأسوان

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الهادي الأمين وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،،

فإن الإسلام في جوهره دين للحياة بجميع أبعادها، وتشريعاته كلها جاءت من أجل مصلحة الإنسان وسعادته في دنياه وأخراه.

واهتم كغيره من الأديان بحفظ الدماء، بل جعله من المقاصد الضرورية التي لابد منها؛ لاستقامة مصالح الناس في الدين والدنيا ، وإذا فقدت اختل نظام حياتهم ولم تستقم مصالحهم، وعمت فيهم الفوضى والفساد، وهذه المقاصد هي (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) وهي مراعاة في كل ملة، وحفظها يكون بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وكذلك بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها[1].

فشرعت لحفظ الدين، حد الردة، والنفس وما دونها القصاص، والعقل حد شرب الخمر، والنسل حد الزنا والقذف، والمال حد السرقة.

وخلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن تقويم، وميزه على سائر خلقه بالعقل والتدبير والنظر والتفكير، وجعله خليفته في أرضه، وحرم عليه أن يقتل نفساً بغير حق، وجعل قتل النفس الواحدة، قتلاً للناس جميعاً، والمحافظة عليها من الهلاك إحياء للناس جميعاً ؛ قال تعالى : (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) [2] فإن ارتكب الإنسان ما حرمه الله وقتل عمداً - كان الجزاء من جنس العمل؛ فيقتص منه، إلا إن عفا ولي المقتول، أو كان القتل غير عمد، أو شبه عمد، أو كان عمداً ولكن وقع ممن فقد شرطاً من شروط التكليف ؛ مثل : الصبي ، والمجنون ، وفي العمد الذي تكون فيه حرمة

(١) الآمدي – الإحكام في أصول الأحكام ٧٢/٣ – مكتبة محمد علي صبيح ١٩٦٨، الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة ٨/٢ ، ١٠ – دار المعرفة .

(٢) سورة المائدة، من الآية ٣٢.

المقتول ناقصة، أو الأطراف والجروح إذا عفي عن القصاص فيها أو تعذر- كان الواجب في كل ما سبق (الدية) لذا نتحدث عن هذا الموضوع في بحث مستقل تحت عنوان (من الجنايات التي تجب فيها الدية في الجناية على النفس في الفقة الإسلامي – دراسة مقارنة) ويشمل هذا البحث ما يلي:

الفصل الأول: تعريف الجناية والدية.

المبحث الأول في: تعريف الجناية.

المبحث الثاني في: تعريف الدية.

الفصل الثاني في : الأنواع التي تجب فيها الدية ومقدار الواجب.

المبحث الأول في: الأنواع التي تجب فيها الدية.

المبحث الثاني في: المقدار الواجب من كل نوع.

الفصل الثالث في: الدية في القتل العمد .

المبحث الأول في: هل الدية في القتل العمد عقوبة أصلية ؟

المبحث الثاني في: رضا الجاني عن الدية .

المبحث الثالث في: مقدار الدية في القتل العمد .

الفصل الرابع في : الدية في القتل شبه العمد .

المبحث الأول في: القتل شبه العمد .

المبحث الثاني في: الدية في القتل شبه العمد .

الفصل الخامس: الدية في القتل الخطأ .

المبحث الأول: القتل الخطأ وصوره .

المبحث الثاني: الدية في القتل الخطأ .

الفصل السادس: دية الجنين .

المبحث الأول: معنى الجنين .

المبحث الثاني: دية الجنين .

وقد راعيت في كتابته وعرضه سهولة اللفظ، ويسر العبارة، راجياً من المولى سبحانه وتعالى القبول والسداد، إنه نعم المولى ونعم النصير.

دكتور

عبد الوهاب فكري محمد

الفصل الأول

تعريف الجناية والدية

المبحث الأول

تعريف الجنايات

الجنايات جمع جناية ، وهي في اللغة: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، وتطلق أيضاً على القطع ؛ فيقولون : جنى الزرع إذا قطعه، وقد تطلق كذلك على الاعتداء مطلقاً[١].

الجناية في الشرع: لقد تعددت ألفاظ الفقهاء في تعريف الجناية على النحو التالي:

عند الحنفية: اسم لفعل محرم حل بالنفس أو الأطراف[٢].

وعند المالكية: إتلاف مكلف غير حربي نفس إنسان معصوم أو عضوه أو معنى قائماً به عمداً أو خطأ[٣].

وعند الشافعية: كل فعل مزهق للروح أو مبين للعضو[٤].

وعند الحنابلة: كل فعل عدواني على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو نحوه[٥].

وبالنظر إلى تعريفات الفقهاء السابقة نجد أن الجناية تطلق على التعدي على الأبدان، سواء كان ذلك بقتل النفس أو بالاعتداء على الأطراف، ويستوي أن يكون عمداً أو خطأ، إلا أن بعض الفقهاء يعبر عنها بصيغة

(١) ابن منظور : لسان العرب ١٥٤/١٤ – دار صادر بيروت، الرازي : مختار الصحاح ص١١٤ – دار التنوير العربي – بيروت - لبنان.

(٢) حاشية رد المحتار ٣٣٩/٥ ط دار الفكر العربي، داماد أفندي في مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٦١٤/٢ ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان.

(٣) الحطاب : مواهب الجليل ٢٧٦/٦ – دار الفكر، الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٧٦/٦ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

(٤) الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٢/٤ ، ٣ - ط الحلبي.

(٥) البهوتي : كشاف القناع ٣/٥ ، ٥ – مكتبة النصر الحديثة بالرياض، ابن قدامة : المغني على الشرح الكبير ، ٢٣٥/٤ ط. الكليات الأزهرية..

الجمع؛ فيقول "جنايات" وذلك نسبة إلى تنوعها[1]، ومنهم من يعبر عنها بالجراح بالنظر إلى أن الغالب أنها تتم بالجراح[2].

والبعض الآخر يعبر عنها بالدماء باعتبار النتيجة الغالبة لهذه الجرائم وهي إراقة الدماء[3].

العلاقة بين الجريمة والجناية:

أكثر الفقهاء يرون أن الجناية مقصورة على النفس والأطراف، وهذا هو الظاهر من التعريفات التي أوردناها سابقاً.

ولكن هناك من يرى أن الجناية والجريمة مترادفان، فالجناية يراد بها الاعتداء على النفس أو ما دون النفس، أما الجريمة فهي أعم من ذلك، فتشمل إلى جانب الاعتداء على النفوس وما دونها- الزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق والتزوير وغير ذلك ؛ وبناء عليه فإن كل جناية جريمة، وليس كل جريمة جناية، وهذا يتفق في بعض الأوجه مع تعريف القانونيين ؛ حيث عرفوا الجريمة بأنها: "كل فعل أو امتناع عن فعل صادر من شخص ويقرر له القانون عقاباً".

وبمقتضى هذا التعريف لا يعد الفعل؛ أو الترك جريمة، إلا إذا كان معاقباً عليه بنص في القانون الجنائي الخاص بذلك، أما الجناية عندهم فهي أخص من الجريمة ؛ لذا قالوا عنها : إنها كل ما كان معاقباً عليها بالإعدام ، أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، أو الأشغال الشاقة المؤقتة ، أو السجن لأكثر من أسبوع[4].

أما الشريعة الإسلامية فهي تنفرد في تعريفها للجريمة بأنها تناولت الجرائم الإيجابية والسلبية ؛ حيث قالت : " بأنها محظورات شرعية زجر الله

(١) داماد أفندي مجمع الأنهر ٢٦١٤ البهوتى : الروض المربع ٢٥١/٣ ط مكتبة الرياض الحديثة.
(٢) الإمام الشافعي : الأم ٤/٦ – دار المعرفة، ابن قدامة : المغني ٣١٨/٩.
(٣) الحطاب – مواهب الجليل ٢٧٥/٦ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٧٧/٦.
(٤) انظر : المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات المصري..

عنها بحد أو تعزير، ولها عند ثبوتها استيفاء توجيه الأحكام الشرعية ، وعند انتفائها استبراء توجيه السياسة الدينية .

وتنقسم الجرائم في الشريعة إلى جرائم إيجابية ؛ كارتكاب الأفعال المحرمة، وجرائم سلبية ؛ كالامتناع عن فعل واجب كترك الصلاة أو الامتناع عن الزكاة ونحو ذلك[1].

والذي تميل إليه النفس هو التعريف الشامل للجريمة والجناية معاً، والعلاقة بينهما تكون على النحو الآتى:

إذا أخذنا بالتعريف الأول الذي ذكره الفقهاء ستكون العلاقة بين الجريمة والجناية التباين.

أما التعريف الثاني وهو القائل بأن الجريمة: محظورات شرعية ..إلخ، فإن العلاقة بين الجناية والجريمة العموم والخصوص؛ فتكون كل جناية جريمة وليس كل جريمة جناية.

والقول بأنها محظورات شرعية إشارة إلى أنه يشترط في الفعل أو الترك حتى يكون جريمة تستحق العقوبة – أن يثبت حظره بدليل شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس.

المبحث الثاني
تعريف الدية

الدية هي : المال الواجب بجناية على الحر في نفي أو فيما دونها. وأصلها: وِدية بوزن فِعلة، والتاء بدل من فاء الكلمة التي هي واو؛ إذ أصلها وَدية مشتقة من الودي وهو دفع الدية؛ كالعدة من الوعد، تقول وديت القتيل أديه دية: أي أعطيته ديته[2].

أما في الشرع: فقد اختلف الفقهاء في تعريفها على النحو الآتى:

عند الحنفية: اسم للمال الذي هو بدل النفس، والأرش اسم للواجب على ما دون النفس[3].

(١) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ص ٢٦٨، ٢٦٩، ط الحلبي.
(٢) لسان العرب ٣٨٣/١٥، المصباح المنير ص ٦٥٥ ط المكتبة العلمية بيروت، مواهب الجليل ٢٥٨/٦.
(٣) تبيين الحقائق ١٢٧/٦ط المعرفة ، شرح العناية على الهداية ٢٧/١ ط دار الفكر، نتائج الأفكار تكملة شرح فتح القدير ٢٧/١٠ ط دار الفكر.

وعند المالكية: المال الذي يجب بقتل آدمي حر عوضاً عن دمه أو بجرحه مقدراً شرعاً لا باجتهاد.

أو هي: ما يعطى عوضاً عن دم القتيل إلى وليه أو وارثه[1].

وعند الشافعية: المال الواجب بالجناية على الحر، سواء كانت في النفس أو فيما دونها[2].

وعند الحنابلة: المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية[3].

هذه هي تعريفات الفقهاء للدية، وبالنظر إليها نجد أن البعض منها يشمل النفس غير المعصومة، مع أن النفس غير المعصومة لا دية منها، والبعض الآخر لا يشمل في تعريفه دية المعاني والجروح؛ لذا نقول إن التعريف المختار هو: المال الواجب بالجناية على الحر المعصوم في النفس أو فيما دونها.

هذا وتسمي الدية عقلاً ، وسميت بذلك لأنها وجبت وأخذت من الإبل، فالإبل كانت تعقل بباب ولي المقتول، ثم تجمع وتساق إلى ولي الدم، وقيل لأن الدية تعقل الدماء من أن تُسفَك أو تراق[4].

دليل مشروعية الدية:

الأصل في وجوب الدية: الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً) [5].

(١) شرح منح الجليل على مختصر خليل ٣٩٤/٤ط ليبيا، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٥/٥ط دار إحياء التراث العربي ، كفاية الطالب ٢٣٨/٢.
(٢) نهاية المحتاج ٣١٥/٧ ط الحلبي، مغني المحتاج ٥٣/٤.
(٣) الروض المربع شرح زاد المستنقع ص ٥٣٩ ط دار الحديث، كشاف القناع ٥/٦ ط عالم الكتب.
(٤) الاختيار لتعليل المختار ٥٩/٥ ط دار المعرفة - بيروت.
(٥) سورة النساء، الآية رقم ٩٢.

وجه الدلالة: هذه الآية واضحة المعنى ؛ وهو أنه ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ وإن حدث القتل فالدية واجبة بدليل قوله تعالى : (فدية مسلمة إلى أهله) فدل هذا على وجوب الدية لكل من قُتِلَ ، مسلماً كان أو غير مسلم ما دام معصوم الدم.

وكذلك قوله تعالى :(فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) [1].

يقول القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن : " اختلف العلماء في تأويل (من) و (عفي) على تأويلات خمس " منها أن (من) يراد بها القاتل ، و (عفى) تتضمن عافياً هو ولي الدم، والأخ هو المقتول ، و (شيء) هو الدم الذي يعفى عنه ويرجع إلى أخذ الدية، هذا قول ابن عباس وقتادة ومجاهد وجماعة من العلماء، والعفو في هذا القول على بابه الذي هو الترك، والمعنى أن القاتل إذا عفى له ولي المقتول عن دم مقتوله وأسقط القصاص فإنه يأخذ الدية ويتبع بالمعرفة ويؤدي إليه القاتل بإحسان[2].

ثانياً: السنة: هناك أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الدية ؛ منها:

١- ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قار رسول الله – ﷺ- : "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ؛إما أن يؤدي وإما أن يقاد" [3].

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح الدلالة في أن ولي المقتول له الخيار، بأن يقتص من القاتل، أو يأخذ الدية منه؛ فدل هذا على وجوب الدية ومشروعيتها.

٢- ما روي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، وفي رواية عن جده، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله – ﷺ- لعمرو بن حزم في العقول: أن في النفس مائة من الإبل،

(١) سورة البقرة، من الآية رقم ١٧٨.
(٢) تفسير القرطبي ٦٣٠/١ ، ٦٣١ ط دار الريان للتراث.
(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه بفتح الباري ٢٠٥/١٢ كتاب الديات – باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين – رقم الحديث (٩٨٨٠)، ط دار الفكر - بيروت.

وفي الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الإبل، وفي المأمومة [1] ثلث الدية، وفي الجائفة[2] مثلها ، وفي العين خمسون، وفي كل إصبع هنالك عشر من الإبل، في السن خمس، وفي الموضحة [3] خمس[4].

وكتاب عمرو بن حزم مشهور ومعروف عند العلماء، ومما يدل على شهرته ما ذكره ابن وهب عن مالك والليث بن سعد، عن يحي بن سعيد ، عن سعيد ابن المسيب قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه من رسول الله ﷺ-[5].

وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم ؛ فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم، وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي[6].

وفي هذا دليل على وجوب الدية وأنها مشروعة.

ثالثاً: الإجماع: اتفقت كلمة الصحابة والتابعين وسائر الفقهاء على وجوب الدية، ولم يعرف لهم مخالف ؛ فصار إجماعاً[7].

(١) المأمومة: وتسمى أيضاً الآمة وهي التي تصل إلى أم الرأس وهي جلدة رقيقة تحيط بالدماغ.

(٢) الجائفة وهي : التي تصل إلى الجوف من البطن أو الظهر أو الورك أو الصدر أو ثغرة النحر- المهذب للشيرازي ٢٧٩/٢، ٢٨١ ط دار الفكر .

(٣) الموضحة وهي: ما أوضحت عظم الرأس وأظهرته، أو الجبهة والخدين - حاشية الدسوقي ١٩٨/٦.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ٣٣٨/١٧- مؤسسة قرطبة .

(٥) التمهيد لابن عبد البر ٣٣٩/١٧.

(٦) انظر : سبل السلام للصنعاني ٢٤٦/٣ ط الحلبي، نيل الأوطار للشوكاني ١٩/٧ ط دار الفكر.

(٧) انظر الحاوي الكبير للماوردي ٥/١٦ بتصرف ط دار الفكر.

الفصل الثاني
الأنواع التي تجب فيها الدية والمقدار الواجب
المبحث الأول
الأنواع التي تجب فيها الدية

أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية، وقد دل على ذلك أحاديث كثيرة وردت عن رسول الله -ﷺ- منها حديث عمرو بن حزم، وحديث عبد الله بن عمر[1]، وهما:

ما روي عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، عن جده أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله - ﷺ- لعمرو بن حزم في العقول: أن في النفس مائة من الإبل .. الحديث[2].

وما أخرجه النسائي عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو عن النبي - ﷺ- قال: " ألا في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها"[3].

فالنص على هذا النوع من الأموال يدل على أنه الأصل في الوجوب.

ثم اختلفوا بعد ذلك، هل الدية لا تكون إلا في الإبل والذهب والورق أو تجوز في غيرها؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى أن الدية تجب في ثلاثة أنواع هي: الإبل والذهب والفضة، ولا تجب فيها كلها وإنما في واحد منها ؛ أي يجوز دفعها من أي نوع منها، وممن ذهبوا إلى هذا أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم[4].

القول الثاني: يرى أن الدية تجب في الإبل؛ لأنه الأصل إن وجدت ، فإن لم توجد، أو وجدت بأكثر من ثمنها فالواجب قيمة الإبل بنقد البلد الغالب وقت وجوب تسليمها؛ لأنها بدل متلف فيرجع إلى

(١) المغني على الشرح الكبير ٤٨١/٩ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٣٦١.

(٣) الحديث في سنن النسائي ٩٥/٨ ومسند الإمام أحمد ٣٨٤/١ .

(٤) بدائع الصنائع ٢٥٣/٧/ تبين الحقائق ١٢٧/٦ ، المنتقي للباجي ٦٩/٧ ، مغني المحتاج ٥٧/٤، نهاية المحتاج ٣١٩/٧ ط الحلبي، نتائج الأفكار ٢٧٥/١٠ ط دار الفكر.

قيمتها عند فقد الأصل. أما ما عدا الإبل من الذهب والفضة فهي أبدال تزيد وتنقص، وليست هذه الأبدال أصولاً ثابتة كالإبل، وإلى هذا ذهب الشافعي في الجديد، والإمام أحمد في رواية، والمزني وابن المنذر وداوود وأصحابه[1].

القول الثالث: يرى أن الدية تجب في الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحلل[2] ، ذهب إلى هذا الإمام أحمد في الرواية الأخرى، والإمام أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهو قول عمر و عطاء، وفقهاء المدينة السبعة[3]، وبه قال الثوري وابن أبي ليلي[4].

الأدلة

الأول بما يأتي:

١- ما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن : "وإن في النفس الدية مائة من الإبل"[5].

وجه الدلالة: بين هذا الحديث مقدار الدية في الإبل، وهو أصل فيها، أما الذهب والفضة فقد ثبتت الدية فيهما بأدلة أخرى.

٢- وبما روي عن ابن عباس قال: قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً[6].

وجه الدلالة: في هذا الأثر جعل النبي - ﷺ - دية الرجل اثني عشر ألفاً من الفضة وهي نوع من أنواع الدية الشرعية.

(١) روضة الطالبين ١١٨/٧ ، ١١٩ ، مغني المحتاج ٥٧/٤ ، المغني على الشرح الكبير ٤٨٠/٩، ٤٨٢ ، المحلى لابن حزم ٣٨٩/١٠.

(٢) الحلل: الملابس، إزار ورداء أو قميص وسروال – نيل الأوطار ٨٠/٧.

(٣) الفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب، خارجة بن زيد، سليمان بن يسار، عروة بن الزبير، عبد الله بن عتبة بن مسعود، أبو سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد.

(٤) بدائع الصنائع ٢٥٤/٧، المغني على الشرح ٤٨٣/٩ ، المبدع ٣٤٦/٨ط المكتب الإسلامي .

(٥) الموطأ للإمام مالك ٨٤٩/٢ ، كتاب العقول – باب ذكر العقول، نيل الأوطار ٦٢/٧.

(٦) النسائي في سننه ١٥/٨ – كتاب القسامة – باب ذكر الدية من الورق، والترمذي في سننه ١٣/٤ – كتاب الديات – باب في الدية : كم هي من الدراهم ؟

يناقش هذا: بأن هذا الحديث لا يصح الاستدلال به لأنه ضعيف؛ حيث قال الترمذي: لا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم[1].

وإن ثبت صحة هذا الحديث فيحمل على أن النبي ﷺ أوجب الدية من الذهب والفضة بدلاً عن الإبل، والخلاف في كونها أصلاً[2].

٣- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه – قام خطيباً فقال: " ألا إن الإبل قد غلت، فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم"[3].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أن الدية من الفضة اثنا عشر ألف درهم، حيث قوم عمر بن الخطاب ذلك، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر أحد ؛ فكان إجماعاً.

يناقش ذلك: بأن هذا الحديث بيان لقيمة الدية ومقدارها لا لأصلها ؛ بدليل قول عمر بن الخطاب: " إن الإبل قد غلت ففرضها عم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً ؛فهذا تقدير لقيمة الإبل ونلك لغلائها [4].

٤- الإجماع: قائم على أن الدية تكون من الذهب والفضة، وأنها ليست أبدالاً ؛ إذ لو كانت كذلك لوجب أن تراعى قيمة الإبل فتزيد وتنقص، وقد تم ذلك في عهد عمر وعلي رضي الله عنهما.

٥- المعقول: قالوا: لما كانت الدية من الإبل، ثم نقلت إلى الذهب والفضة على سبيل التقويم، إذ هما قيم المتلفات وكانت القيمة المعهودة لا تكون إلا من الذهب والفضة وجب ألا تكون الدية إلا منهما " الذهب والفضة"[5].

واستدل أصحاب القول الثاني القائل بأن الأصل في الدية الإبل بما يأتي:

(١) الترمذي ١٣/٤ ، نيل الأوطار ٧٩/٧.

(٢) المغني على الشرح الكبير ٤٨٦/٩.

(٣) أبو داود في سننه كتاب الديات – باب الدية كم هي ٢٥٢/٢.

(٤) المغني على الشرح الكبير ٤٨١/٩ ، ٤٨٢.

(٥) المحلي لابن حزم ٣٩٥/١٠ ، ٣٩٢.

١- الكتاب: قوله تعالى : " ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله"[١].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن الواجب في القتل الخطأ الكفارة والدية. والدية وردت مجملة، فسرتها أحاديث رسول الله ﷺ، بأنها مائة من الإبل؛ منها: ما رواه عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وذكر فيه "وفي النفس مائة من الإبل"[٢]، ولم يذكر ذهباً ولا ورقاً[٣].

٢- كذلك ما روي عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: "قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا، مائة من الإبل، أربعون منها خلفة في بطونها أولادها"[٤].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أن الأصل في الدية الإبل؛ حيث ورد النص صريحاً بذلك.

٣- وبما روي عن عمرة بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: " من قتل خطأ فديته مائة من الإبل .. إلى أن قال: وكان رسول الله -ﷺ- يقومها على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق، ويقومها على أهل الإبل ؛ إذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها على نحو الزمان ما كان[٥].

وجه الدلالة: صريح في أن أصل الدية الإبل، ولم يقومها إلا عند الإعواز.

(١) سورة النساء (٩٢).
(٢) سبق تخريجه ص٣٦٢.
(٣) المحلي ٣٣٨/١٠ ، ٤٠١.
(٤) ابن ماجه في سننه ٨٧٧/٢ – كتاب الديات – باب دية شبه العمد مغلظة، والنسائي في سننه بشرح الحافظ وحاشية السندي ٤١/٨، كتاب القسامة – باب كم دية شبه العمد – ط دار الكتب العلمية - بيروت.
(٥) النسائي في سننه بشرح الحافظ السيوطي ٤٢/٨ ، ٤٣ ، كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد ، أبو داود في سننه ٢٥٤/٢ – كتاب الديات – باب الأعضاء ط دار الكتاب.

٤- الإجماع: فقد تيقن على أن الدية تكون من الإبل، واختلف الفقهاء بعد ذلك هل تكون من غير الإبل؟ والشريعة لا يحل أخذها باختلاف لا نص فيه[١].

٥- المعقول: فقد ثبت أن النبي – ﷺ – فرق بين دية العمد، ودية الخطأ، فغلظ بعضها ، وخفف بعضها، والتغليظ لا يتحقق إلا في الإبل،بيد أن الأصل في الدية الإبل[٢].

وفي حالة عدم وجود إبل، فالواجب دفع قيمتها وقت وجوب التسليم؛ بناء على ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي.

واستدل أصحاب القول الثالث على ما ذهبوا إليه من أن الدية تجب في الإبل، والذهب والفضة، والبقر، والشاة ، والحلل بما يأتي:

١- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله – ﷺ – ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه، فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية[٣].

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح الدلالة ؛ حيث بين النبي – ﷺ – الأجناس التي تؤدي منها الدية، ولم يحدد بأن هذا أصل، وهذا بدل عنه ؛ فالواجب الأداء من تلك الأنواع.

يناقش هذا: بان هذا الحديث يدل على أن الأصل في الدية الإبل، أما الأجناس الأخرى فتكون على سبيل التقويم لغلاء الإبل، فضلاً عن ذلك فإن

(١) المغني والشرح الكبير ٤٨١/٩ ، المحلي ٣٩١/١٠.
(٢) المغني والشرح الكبير ٤٨٢/٩.
(٣) أبو داود في سننه ٥٣٦/٢ ، كتاب الديات – باب الدية كم هي – ط الحلبي، نصب الراية ٣٦٣/٤ ط دار الحديث.

رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ضعيفة وفيها مقال عن المحدثين[1].

٢- رواية لكتاب النبي - ﷺ - الذي بعث به عمرو بن حزم: إلى أهل اليمن، وفيه " أن في النفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار"[2].

٣- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: " أن رجلا من بني عدي قتل، فجعل النبي - ﷺ - ديته: اثني عشر ألفاً"[3].

وجه الدلالة منهما: واضح ؛ حيث جعل النبي - ﷺ - الدية من غير الإبل ؛ فدل ذلك على جوبها في غيرها من الورق والذهب .

يناقش هذا: بأن هذه الأدلة لا يصح الاحتجاج بها؛ لأنها تحمل على ما إذا لم توجد الإبل، ففي هذه الحالة أوجبها النبي ﷺ في الورق والذهب، وذلك بدلاً عن الإبل، وهذا خارج عن محل النزاع؛ لأن النزاع في كونها أصلاً[4].

القول الراجح: الذي يترجح لدي - والله أعلم - أن الأصل في تقدير الدية: الإبل، وما ورد في تقديرها بغير ذلك إنما هو على سبيل التقويم بالإبل، والنزاع في كونها أصلاً أولاً، ويدل على ذلك أثر سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإيجابه لهذه الأجناس على سبيل التقويم لغلاء الإبل، ولو كانت أصولاً بنفسها لم يكن إيجابها تقويماً للإبل، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك، ولا لذكره معنى؛ وعليه فإن أصل الدية الإبل، وعند الإعواز تقوم بالذهب والفضة ، وأن ما يتم خلاف ذلك يكون مصالحة، لا أصل الدية، وتقوم بما يناسب وقت التقويم، فتقوم الآن بما يناسب وقتنا، في حالة حدوث ما يوجب الدية؛ لأن الرسول ﷺ قومها في وقته بما يناسبها.

أضف إلى ما تقدم في جعل الأصل في الدية الإبل- أن العرب في الجاهلية جعلوا الدية من الإبل، فلما جاء الإسلام أقر هذا النظام ؛لأن العرب لم يكن لديهم نقود خاصة يتعاملون بها، حتى عهده، وتعامل المسلمون بالدينار

(١) المغني على الشرح الكبير ٤٨٣/٩ .
(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٣٦٢.
(٣) ابن ماجه في سننه ٨٧٧/٢ – كتاب الديات – باب دية الخطأ ، وسنن أبي داود ٥٣٨/٢- كتاب الديات- باب الدية كم هي ؟
(٤) المغني على الشرح الكبير ٤٨٤/٩ .

في بعض الأقطار كالشام ومصر، وتعاملوا بالدرهم في أقطار أخرى كالعراق وفارس وخرسان، واتسعت دائرة الخلاف بين الفقهاء، فرأينا بعضهم يفرض على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الفضة اثني عشر ألف درهم، والبعض الآخر لا يفرق بين الحضري والبدوي- وأن الدية من الإبل، فإن تعذر كما هو الآن في أغلب المناطق- كان الدفع من الذهب والفضة بقيمة الإبل[1].

ولا شك في أن هذا الرأي هو الأحوط، ولا يشكل صعوبة أو حرجاً على الجاني، وفيه تيسير وتسهيل على القضاء؛ حيث إن الدية تقدر بقيمة الإبل، مع مراعاة ارتفاع الأسعار وخفضها، وحسب ما يقضي به العرف في ذلك ، والله أعلم.

المبحث الثاني
المقدار الواجب من كل نوع

أما مقدار الدية، فيتضح لنا مما سبق ذكره أنه لا خلاف بين أهل العلم على أن دية المسلم الذكر الحر هي: مائة من الإبل أو ما يقوم مقامها ؛ وذلك عندما تؤخذ قيمتها من غير الإبل ، وكذلك لا خلاف بينهم في أن المقدار الواجب من الذهب ألف دينار، ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الغنم ألفان، ومن الحلل ؛ أي الثياب مائتا حلة[2].

وإنما الخلاف في مقدار الدية الواجب إخراجه من الفضة، وذلك على قولين:

القول الأول: يرى أن المقدار من الفضة اثنا عشر ألف درهم، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[3].

(١) انظر في ذلك : الدية بين العقوبة والتعويض د. عوض أحمد إدريس ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ بتصرف – نشر دار مكتبة الهلال – بيروت ، بلغة السالك لأقرب المسالك ٤٠٥/٣ ، ٤٠٦ ط الحلبي، المحلي ٣٨٨/١٠ ، ٣٨٩ .
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ١٧٦/٤ ط دار الفكر، حاشية البيجوري وشرح ابن القاسم عليه ٢١٩/٢ ط دار الفكر، كشاف القناع ١٨/٦.
(٣) بلغة السالك ٣٩٠/٣ ، ٣٩١ ، القوانين الفقهية ص ٢٥٩ دار الكتب العلمية، الوجيز في فقه الإمام الشافعي ١٤٠/٢ / ١٤١ ط دار الفكر، الحاوي الكبير ٢٥/١٦، المغني على الشرح الكبير ٤٨١/٩، ٤٨٢ ، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ٥٠٤/١ ، ٥٠٥ ط مكتبة الغزالي - سوريا.

القول الثاني: يرى أن مقدار الدية من الفضة عشرة آلاف درهم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وصاحباه والإمامية والزيدية وسفيان الثوري[1].

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما " أن رجلاً من بني عدي قتل؛ فجعل الرسول – ﷺ – ديته اثني عشر ألفاً[2].

وجه الدلالة: واضح الدلالة ؛ حيث جعل الرسول – ﷺ – الدية اثني عشر ألفاً من الفضة.

يناقش هذا: بأنه لا نسلم بأن المرسل لا تقوم به حجة، بل يحتج به إذا توافرت شروط ؛ منها إذا تقوي بمسند آخر وهنا كذلك، حيث جاء الحديث مسنداً من طريق أخر، وبالتالي فالحجة في المسند لا في المرسل[3].

٢- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام خطيباً فقال: " ألا إن الإبل قد غلت، فقوم على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم"[4].

وجه الدلالة: هذا الأثر واضح الدلالة، في أن الدية من الفضة اثنا عشر ألف درهم، وهو حجة للمدعي، حيث تم ذلك بحضرة الصحابة ولم ينكره أحد منهم؛ فكان إجماعاً.

يناقش هذا : بأنه قد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقضي في الدية بعشرة آلاف درهم، وبالتالي فلا يكون القضاء باثني عشر ألفاً، أولى من القضاء بعشرة آلاف.

٣- استدلوا بالقياس فقالوا: يقاس هذا على نصاب القطع في السرقة ، وذلك أن الذهب مقدر في القطع في السرقة بربع دينار، وما نحن فيه

(١) تكملة فتح القدير ٢٧٥/١٠ ، المبسوط ٧٩/٢٦ المغني على الشرح الكبير ٤٨٢/٩، ٤٨٣
(٢) الحديث سبق تخريجه، ص ٣٦٨
(٣) المحلى لابن حزم ٣٩٣/١٠ ، نصب الراية للزيلعي ٣٦١/٤ ط دار الحديث.
(٤) الموطأ للإمام مالك ٨٥٠/٢ – كتاب العقول – باب العمل في الدية .

بأخذ حكمه، فوجب أن يكون الدينار فيه مقدراً باثني عشر درهماً كالقطع في السرقة[1].

يناقش هذا: بأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق أن نصاب القطع في السرقة مقدر بعشرة دراهم بخلاف مقدار الدية، فقد كان عمر ابن الخطاب يقضي بعشرة آلاف درهم، وكان يقضي باثني عشر ألفاً.

يجاب عن ذلك: بما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعداً[2].

وبالتالي يكون الدينار مقدراً باثني عشر درهماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- ما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم) [4].

وجه الدلالة: الحديث صريح في أن الدية تقدر بعشرة آلاف درهم.

٢- قول عمر رضي الله عنه: الدية عشرة آلاف درهم، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر أحد ؛ فكان إجماعاً[5].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أن الدية تقدر بعشرة آلاف درهم، وأجمع الصحابة على ذلك؛ حيث لم ينكر أحد على عمر قوله[6].

يناقش هذا: بأنه إن كان روي ذلك عن عمر رضي الله عنه، فقد روي عنه كذلك أنه قضى باثني عشر ألفاً، كما سبق بيانه.

(١) الهداية شرح بداية المبتدي ١٧٨/٤ ، ١٧٩ ط الحلبي.
(٢) أبو داود في سننه ٤٨٩/٢ – كتاب الحدود – باب ما يقطع فيه السارق .
(٣) الاختلاف في مقدار الدية راجع إلى سعر صرف الدينار، وهذا محل خلاف بين الفقهاء، وهو خارج عن بحثنا .
(٤) نصب الراية ٣٦٢/٤ ، قال الزيلعي: هذا الحديث غريب لا أصل له، انظر: تكملة فتح القدير ٢٧٥/١٠ – ط دار الفكر – بيروت.
(٥) انظر: المغني على الشرح الكبير ٤٨٤/٩ ، ٤٨٥.
(٦) بدائع الصنائع للكاساني ٢٥٤/٧ ، ٢٥٥ ط دار الكتاب العربي.

٣- واستدلوا بالمعقول فقالوا: بأن الدينار مقوم في المشرع بعشرة دراهم ونصاب الذهب فيها بعشرين مثقالاً؛ أي ديناراً، وأيضاً ورد أنه لا قطع إلا في الدينار أو عشرة دراهم، فدل هذا على أن الدينار مقدر بعشرة دراهم[1].

القول الراجح: بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما يمكن مناقشته، يبدو لي – والله أعلم – أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الدية بالفضة مقدرة باثني عشر ألف درهم–هو الراجح لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

(1) تكملة فتح القدير ٢٧٦/١٠ ، البناية في شرح الهداية للعيني ٢١٠/١٢ ، ٢٠٩ .

الفصل الثالث
الدية في القتل العمد

تمهيد:

العمد هو: أن يكون عامداً في فعله بما يقتل مثله قاصداً لقتله؛ وذلك أن يضربه بسيف، أو ما يقتل مثله من المثقل عامداً في الفعل قاصداً للنفس[1].

والدية في القتل العمد ليست عقوبة أصلية، وإنما عقوبة قررت بدلاً من القصاص الذي هو قتل القاتل بمن قتله[2] . وهي تجب في كل أنواع القتل، لكنها لا تتقرر في القتل العمد إلا إذا عفا ولى الدم عن القصاص أو إذا فقد شرط من شروط وجوبه وهي :

١- عصمة المقتول بأن لا يكون مهدر الدم، فلو قتل مسلم حربياً أو نحوه، أو قتل ذمي أو غيره حربياً مرتداً، أو زانياً محصناً ولو قبل ثبوته عند حاكم– لم يضمنه بقصاص ولا دية، ولو أنه مثله.

٢- التكليف: بأن يكون القاتل بالغاً عاقلاً؛ لأن القصاص عقوبة مغلظة، فلا يجب قصاص على صغير ولا مجنون أو معتوه ؛ لأنه ليس لهم قصد صحيح.

٣- المكافأة: بين المقتول وقاتله حال جنايته بأن يساويه القاتل في الدين والحرية والرق؛ يعني بأن لا يفضل القاتل المقتول بإسلام أو حرية أو ملك، فلا يقتل مسلم حر أو عبد بكافر أو كتابي أو مجوسي أو ذمي أو معاهد.

٤- عدم الولادة: بأن لا يكون المقتول ولداً للقاتل وأن سفل، ولا لبنته وإن سفلت، فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل.

٥- أن تكون الجناية عمداً، فلو كانت الجناية شبه عمد أو خطأ فلا قصاص.

فهذه الشروط إذا لم تتوافر في القصاص وجبت الدية.

أما شروط استيفاء القصاص فهي:

(١) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ٤/١٦ .
(٢) الروض المربع شرح زاد المستنقع ص ٥٣٣ .

١- أن يكون مستحق الاستيفاء مكلفاً؛ أي بالغاً عاقلاً، فإن كان مستحق القصاص أو بعض مستحقه، صبياً أو مجنوناً لم يستوفه لهما أب ولا وصي ولا حاكم؛ لأن القصاص ثبت لما فيه من التشفي والانتقام، ولا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره، فإن كان غير مكلف، فلا يستوفي القصاص حتى يبلغ أو يعقل أو يفيق ؛ لأنه ربما عفي عن القصاص.

٢- اتفاق الأولياء المشتركين في القصاص على استيفائه، وليس لبعضهم أن ينفرد به؛ لأنه يكون مستوفياً لحق غيره بغير إذنه ولا ولاية عليه، وإن كان ممن بقي من الشركاء غائباً أو صغيراً أو مجنوناً، انتظر القدوم للغائب، والبلوغ للصغير، والعقل للمجنون ، ومن مات قام وارثه مقامه، وإن انفرد به بعضهم عزر فقط ؛ وبناء عليه فإن اتفاق جميع المشتركين في طلب الاستيفاء شرط، إن عفي أحدهم عن القصاص فلا يستوفي، وإنما تكون الدية؛ لأن القصاص لا يتجزأ.

٣- من يؤمن في الاستيفاء بألا يتعدى الجاني؛ لقوله تعالى : (فلا يسرف في القتل) [1] فإذا وجب القصاص على امرأة حامل - لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن؛ لأن قتل الحامل يتعدّى إلى الجنين، وقتلها قبل أن تسقيه اللبأ يضره ؛ لأنه في الغالب لا يعيش إلا به، ثم بعد سقيه اللبأ، إن وجد من يرضعه أعطى الولد لمن يرضعه وقتلت، لأن غيرها يقوم مقامها في إرضاعه، وإن لم يوجد من يرضعه تركت حتى تفطمه[2].

لكن هل الدية هي الأصل في القتل العمد أو بدل عن القصاص؟
وهل يشترط رضا الجاني فيها؟ وما مقدارها في القتل العمد؟
لذا نقول: هذا الفصل يشمل المباحث الآتية:
المبحث الأول: هل الدية في القتل العمد عقوبة أصلية ؟
المبحث الثاني: رضا الجاني على الدية.
المبحث الثالث: مقدار الدية في القتل العمد.

(١) سورة الإسراء، من الآية رقم ٣٣.
(٢) انظر : الروض المربع شرح زاد المستنقع ص ٥٣٢ ، ٥٣٤.

المبحث الأول
هل الدية في القتل العمد عقوبة أصلية؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يرى أن الدية في القتل العمد عقوبة أصلية، فالواجب القصاص أو الدية، وإلى هذا ذهب الإمام مالك في رواية أشهب ، والشافعي في الجديد، والمعتمد عند الحنابلة[1].

القول الثاني: يرى أن الدية في القتل العمد ليست عقوبة أصلية، وإنما هي عقوبة قررت بدلاً من القصاص؛ لأن الواجب في العمد هو القصاص عيناً، وإلى هذا ذهب الحنفية ، والإمام مالك في رواية ابن القاسم عنه، والمعتمد عند الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد[2].

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- الكتاب: قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان)[3].

وجه الدلالة: يوضحه ما جاء في تفسير القرطبي " روى البخاري والنسائي والدار قطني عن ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء) فالعفو أن يقبل الدية في العمد (فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) مما كتب على من كان قبلكم (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) قتل بعد قبول الدية"[4].

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٠/٦ ، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ٣٧٤/٣، روضة الطالبين للنووي ١٠٤/٧ ط دار الكتب العلمية، المغني على الشرح الكبير ٤١٤/٩ ط دار الكتب العلمية .
(٢) البناية في شرح الهداية ١٥٠/١٢ ط دار الفكر، وانظر المصادر السابقة.
(٣) سورة البقرة ، رقم الآية (١٧٨).
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٢١/١ ، ٦٢٢.

وهذا يدل على أن ولي الدم مخير بين القصاص والدية، وهذا دليل واضح على أن الدية عقوبة أصلية.

٢- السنة: ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي - ﷺ قال: ".. ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ؛ إما أن يؤدي وإما أن يقاد، فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاة فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال رسول الله – ﷺ – " اكتبوا لأبي شاة"(١).

وأخرجه النسائي بلفظ " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ؛ إما أن يقاد وإما أن يفدى"(٢).

وكذلك ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: " لا يقتل مؤمن بكافر، ومن قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول؛ فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الدية"(٣).

وجه الدلالة: هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أن ولي المقتول مخير بين شيئين، القصاص أو الدية، وهذا دليل على أن الدية عقوبة أصلية، وليست بدلاً عن القصاص.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- الكتاب: قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى . .) (٤).

وقوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها "أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص) (٥).

(1) صحيح البخاري مع الفتح ٥٢٨/١٥ كتاب الديات – باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين – ط دار أبي حيان.
(2) النسائي في سننه بشرح الحافظ السيوطي ٣٨/٨ – كتاب القسامه – باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود ؟
(3) أبو داود في سننه – كتاب الديات – باب ولي الدم يرضي بالدية ٥٢٥/٢ ط الحلبي.
(4) سورة البقرة، من الآية رقم ١٧٨.
(5) سورة المائدة، من الآية رقم ٤٥.

وجه الدلالة: هذه النصوص تبين لنا أن الواجب في القتل العمد هو القصاص، وإنما الدية مقررة في القتل الخطأ ؛ بدليل قوله تعالى : (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) (١).

كما أن القصاص مكتوب، والمكتوب لا يتخير فيه.

يناقش هذا: بأنه لا نسلم لكم بأن عدم ذكر الدية في هذه النصوص يستلزم عدم ذكرها مطلقاً، بل ذكرت الدية في قوله تعالى : (فمن عفي له من أخيه شيء) أي ترك له دمه ورضي منه بالدية (فاتباع بالمعروف) أي في المطالبة بالدية، وقد فسر ابن عباس العفو بقبول الدية في العمد، وقبول الدية راجع إلى الأولياء الذين لهم طلب القصاص، وأيضاً فإنما لزمت القاتل الدية ؛ لأنه مأمور بإحياء نفسه(٢) ؛ لعموم قوله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) (٣).

٢- من السنة : ما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : "من قتل عمداً فهو قود"(٤).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على أن القتل العمد موجب للقود الذي هو القصاص ولم يذكر الدية فيه؛ فكانت بدلاً عن القصاص وليست عقوبة أصلية.

يناقش هذا: بأننا نسلم لكم بأن القتل العمد موجب للقصاص ، لكن لا نسلم لكم بنفي الدية، بل ذكرت في مواضع أخرى، فالواجب أحد شيئين وأن الخيرة في ذلك للولي إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية، فتبين من ذلك أن الدية عقوبة أصلية في القتل العمد.

القول الراجح:

(١) سورة النساء ، من الآية رقم ٩٢.
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥٢٩/١٥ .
(٣) سورة النساء، من الآية رقم ٢٩ .
(٤) الحديث : " من قتل عمداً فهو قود ، ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل " أبو داود في سننه، كتاب الديات – باب من قتل في عمياء بين قوم ٥٣٥/٢ .

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما يمكن مناقشته- يبدو لي – والله اعلم – أن ما ذهب إليه القول القائل بأن الدية عقوبة أصلية في القتل العمد وليست بدلاً عن القصاص هو الراجح؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، ولقول الرسول ﷺ " من أصيب بدم أو خبل (والخبل الجراح) فهو خيار بين ثلاث، فإن أراد الرابعة، فخذوا على يده ، أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية، فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد، فإن له نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً"(١).

المبحث الثاني
رضا الجاني على الدية

هل يشترط رضا الجاني في القتل العمد على الدية؟

بداية نقول: لا خلاف بين الفقهاء حول مشروعية الدية كعقوبة للقتل العمد في حالة إسقاط القصاص لسبب من الأسباب التي تؤدي إلى سقوطه، ولم يَعْفُ أولياء الدم عنها.

وإنما الخلاف في حالة تنازل ولي الدم عن القصاص وقبوله للدية، فمن يرى أن موجب العمد القصاص فقط، لا يلزم الجاني بدفع الدية إلا إذا رضي بذلك، وليس لولي الدم إلا القصاص أو العفو بغير شيء ، ومن يرى أن موجب القصاص أحد شيئين القصاص أو الدية، يرى أن ولي الدم من حقه أن يختار أيهما من غير رضا الجاني.

واختلاف الفقهاء على النحو التالي:

القول الأول: يرى أن موجب القتل العمد هو القصاص من الجاني أو العفو عنه، وبالتالي يشترط رضا الجاني في القتل العمد على الدية، ولا يجبر على دفعها، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول، ورواية عند الحنابلة(٢).

(١) ابن ماجه في سننه ٨٧٦/٢ – كتاب الديات – باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث – ط الحلبي ، أبو داود في سننه ٥٢١/٢ – كتاب الديات – باب الإمام يأمر بالعفو في الدم – ط الحلبي .

(٢) تبيين الحقائق ٩٩/٦ ط دار المعرفة، المبسوط ٢٦٠/٢٦ ط دار المعرفة ١٩٨٦م أحكام القرآن ١٨٥/١ ط الحلبي، بداية المجتهد ٤٧٨/٢، المهذب ٢٦٥/٢ ط دار الفكر. المغني على الشرح الكبير ٤١٤/٩.

القول الثاني: يرى أن موجب القتل العمد أحد شيئين القصاص أو الدية، وعلى ذلك فولي الدم بالخيار، فإن اختار القصاص من الجاني أو أخذ الدية ألزم الجاني باختياره، فإن اختار الدية لا يشترط رضا الجاني، بل يجبر على دفعها له، وإلى هذا ذهب المالكية في رواية، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية(١).

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- الكتاب: قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى)(٢)

وقوله تعالى: (ومن قتل مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطانًا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورًا)(٣).

وجه الدلالة في هاتين الآيتين : أن الواجب في القتل العمد هو القصاص ولم تذكر الدية، وإذا تعين القصاص للقتل العمد فلا يجوز العدول عنه إلا بالاتفاق بين ولي الدم والجاني، حتى لا تلزم الزيادة على النص(٤).

يناقش هذا: بأننا نسلم لكم بأن موجب القتل العمد هو القصاص، لكن لا نسلم لكم بأن عدم ذكر الدية فيهما لا يستلزم عدم الذكر مطلقًا، بل ذكرت الدية في أحاديث كثيرة استدل بها من يقول إن الدية عقوبة أصلية في القتل العمد.

واستدلوا بقوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)(٥).

وجه الدلالة: هذه الآية توضح أن مال القاتل لا يجوز أخذ شيء منه إلا برضاه وبطيب نفس منه، فلو كان الأمر غير ذلك كان الأخذ باطلاً .

يناقش هذا: بأنه يكون الأخذ باطلاً إذا لم يوجد نص يبيح الأخذ لكن وجد النص الذي يوجب الدية، رضي الذي يؤخذ منه أو كره، طابت نفسه أو خبثت، وهو قوله ﷺ: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقاد، وإما أن يفدى)

(١) انظر: المصادر السابقة.
(٢) سورة البقرة، من الآية رقم (١٧٨).
(٣) سورة الإسراء، من الآية رقم (٣٣).
(٤) أحكام القرآن للجصاص ١٨٦/١ ط مكتبة عبد الرحمن ط الثانية، المغني على الشرح الكبير ٤١٥/٩.
(٥) سورة النساء، رقم الآية (٢٩).

فلا داعي للقول الذي يقول إن الأخذ باطل.

واستدلوا كذلك بقوله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)[1].

وقوله تعالى: (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)[2].

وجه الدلالة: أن الآيتين اشترطتا أن تكون العقوبة مماثلة للجريمة وليس مثل القتل، والقتل العمد يماثله القصاص من الجاني فلا مدخل للدية ههنا إلا برضاهما.

يناقش هذا: نسلم لكم بأن العقوبة لابد أن تكون مماثلة للجريمة، فالقتل العمد يماثله القصاص، لكن ورد نص على تخيير ولي الدم بين القصاص أو الدية، فيعمل به ؛ لأنه حق.

من السنة: استدلوا بأحاديث كثيرة ؛ منها:

١- ما روي أن الربيع[3] وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش والعفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله!! ولا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال: يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ: (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)[4].

وجه الدلالة منه: أن الرسول ﷺ حكم بالقصاص فقال: (كتاب الله القصاص) ولم يجعل الدية بدلاً منه، مع أن الربيع كانت ترغب وتريد دفع الدية إلى المجني عليها، فدل هذا على أن الواجب في العمد القصاص لا غيره.

يناقش هذا: قولكم هذا صحيح، وخاصة إذا تمسك أولياء الدم بالقصاص أما إذا رضوا بالدية وقبلوها فيؤخذ بها .

٢- وبما روي عن يزيد بن عطاء الواسطي عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن هذا قتل ابن أختي،

(1) سورة البقرة، رقم الآية (١٩٤).
(2) سورة النحل، رقم الآية (١٢٦).
(3) الربيع: هي الربيع بنت النضر بن ضمضم بن يزيد بن حرام الأنصارية ؛ انظر الترجمة لها في الإصابة ٣٠١/٤ ط دار العلوم الحديثة ط أولى.
(4) انظر صحيح البخاري ١١٣/٢ - العلم - العلم في الدية - ط الحلبي.

قال: ((كيف قتلته؟ قال ضربت رأسه بالفأس)) ولم أرد قتله ؛ قال: ((هل لك مال تؤدي ديته؟)) قال: لا، قال: ((أفرأيت إن أرسلناك تسأل الناس تجمع ديته؟)) قال: لا، قال: ((فمواليك يعطونك ديته، قال: لا، قال للرجل: ((خذه، فخرج به ليقتله ؛ فقال رسول الله ﷺ: (أما إنه إن قتله كان مثله، فبلغ به الرجل حيث يسمع قوله، فقال: هو ذا فمر فيه ما شئت، فقال رسول الله ﷺ: (أرسله، قال مرة دعه يبوء بإثم صاحبه وإثمه، فيكون من أصحاب النار، قال: فأرسله))[1].

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح الدلالة في عدم جبر الجاني على أخذ الدية، حيث استشاره ﷺ فلو كان يجبر عليه ما استشاره.

يناقش هذا: بأن هذا الحديث ضعيف، لا يصح الاستدلال به، ولو صح لأدى ذلك إلى التكليف بما لا يطاق ، وهذا منهي عنه.

واستدلوا بالمعقول فقالوا: إن موجب القتل العمد هو القصاص من الجاني لأنه مكتوب، والمكتوب لا يتخير فيه، كما أن القتل متلف، فتعين أن يكون بدله من جنسه كسائر المتلفات، وجنس المتلف هنا هو القصاص، والدية بدل عنه عند سقوطه بعضو أو بغيره[2].

يناقش هذا: بأن القصاص مكتوب، إذا تمسك به ولي الدم، أما إذا عفى وقبل الدية فيجب الحكم بها؛ لأنها عقوبة أصلية، أما الكلام عن البدل، فمعلوم أن البدل قد يكون غير جنس المبدل منه كمن أتلف شيئاً ثميناً، فصاحبه يخير بين أخذه ما هو ولا شيء له، أو أخذ قيمته غير متلف، أحب من أتلفه أو أبى وهذا بدل من غير جنس المبدل منه.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- الكتاب : قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان)[3].

(١) أبو داود في سننه - كتاب الديات - باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ٥٢٢/٢.
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٦م٦٠-٦٤، المغني على الشرح الكبير ٤١٤/٩.
(٣) سورة البقرة، من الآية رقم (١٧٨).

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: (فمن عفي له من أخيه شيء) المراد: "بمن" القاتل، و"عفي" أي عفى له من ولي الدم، و"أخيه" هو المقتول و"شيء" هو الدم الذي يعفى عنه؛ فيكون المعنى: إذا عفي ولي الدم عن شيء من دم المقتول وسقط القصاص، فإنه يأخذ الدية، وعلى القاتل أن يدفعها إليه بإحسان، وعلى ولي الدم أن يتبع بالمعروف[1].

يناقش هذا: بأن قولكم هذا، إذا كان القصاص بين شريكين من أولياء الدم، فعفا أحدهما، فإنه يسقط القصاص بعفو العافي منهما؛ حيث إنه لا يتجزأ، وتجب الدية، وقيل المراد بقوله تعالى: (له) و(من أخيه) ولي المقتول لا القاتل.

يجاب عن ذلك: بأن هذا تكلف بلا دليل، والحمل على الأول أولى.

واستدلوا بالسنة: بقوله ﷺ: "ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإما أن يقاد..."[2].

وجه الدلالة منه: أن الرسول ﷺ جعل الخيار لولي الدم في القصاص أو الدية، ولم يعلق ذلك على رأي أو رضا القاتل، وهذا دليل على عدم اشتراط رضا الجاني في الدية.

واستدلوا بالمعقول فقالوا: إن القصاص إذا سقط عن القاتل بأي وجه من وجوه الإسقاط، فإنه يعدل إلى الدية، كما لو عفا بعض الأولياء عن القصاص، فإن الدية تجب، وهذا يدل على أن الدية تثبت ابتداء كعقوبة للقتل العمد، ولا يشترط رضا الجاني؛ لأنه محكوم عليه، فلا يعتد برضائه، كمحال عليه والمضمون عنه[3].

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما يمكن مناقشته، فإنه يبدو لي – والله أعلم – أن القول الراجح هو القائل بأن الخيار لولي الدم، فإن اختار الدية في القتل العمد، فله أخذها جبرًا عن الجاني، ولا يشترط رضاه، وذلك لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المعارضة، وهذا هو الذي يوافق حكمة الإحياء المقصودة شرعًا، حيث تمكن الجاني بقبول ولي الدم الدية من الإبقاء على حياة نفسه، ولا يقتل قصاصًا، ولقوله تعالى: (ولا تقتلوا

(١) تفسير القرطبي ٦٢٩/١، ٦٣٠.
(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٣٦١.
(٣) مغني المحتاج ٤٨/٤، ٤٩ - بتصرف - ط الحلبي.

أنفسكم)[1]. فإذا امتنع الجاني عن دفع الدية فقد عرض نفسه للقتل والهلاك، وهذا منهي عنه شرعًا.

المبحث الثالث
مقدار الدية في القتل العمد

من المعلوم أن القتل العمد الذي توافرت أركانه لا يكون موجبًا للقصاص إلا بتوافر جملة من الشروط يطلق عليها: "شروط استيفاء القصاص" ولكن قد تسقط هذه الشروط لسبب من الأسباب؛ كأن يكون المجني عليه جزء القاتل أو أصله، فقد يجني الفرع على أصله، فيقتل الولد أباه أو جده، أو يجني الأصل على فرعه، فيقتل الأب أو الجد الابن، ومع توافر أركان العمدية في الجريمة، فإن بعض الفقهاء يقولون: إن الأصل لا يقتل بفرعه سواء كان من جهة الأب كالأب والجد وإن علا، أو من جهة الأم كالأم والجدة وإن نزلت ، ولكن القاتل تجب عليه الدية.

أو يعفو ولي الدم عن القاتل، والعفو عن القصاص من قبل ولي الدم مشروع ، به يسقط القصاص وتجب الدية، وغير ذلك من مسقطات القصاص والذي يترتب عليه الدية.

ولقد اختلفت الفقهاء في مقدار دية القتل العمد على النحو التالي:

القول الأول: يرى أن دية القتل العمد مائة من الإبل تقسم أرباعًا وهي: خمس وعشرون بنات مخاض[2]، وخمس وعشرون بنات لبون[3]، وخمس وعشرون حقة[4]، وخمس وعشرون جذعة[5]، إلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول الزهري وربيعة وسليمان بن يسار ، وروى

(١) سورة النساء، من الآية رقم (٢٩).
(٢) بنت المخاض: ما استكملت السنة الأولى ودخلت في الثانية، سمي بذلك ذكرًا كان أم أنثى؛ لأن أمه من المخاض، أي الحوامل، والماخض: الحامل التي دخل حملها وإن لم تحمل.
(٣) بنت اللبون: ما استكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة؛ سميت بذلك لأن أمها ذات لبن.
(٤) الحقة: ما استكملت السنة الثالثة ودخلت في الرابعة؛ سميت بذلك لاستحقاقها أن يحمل عليها ويركبها الفحل.
(٥) الجذعة: بفتح الجيم، وهي التي أتت عليها أربع سنين، ودخلت في الخامسة؛ سميت بذلك لأنها جزعت، أي سقطت مقدم أسنانها – انظر: سبل/ لسلام ١٢١/٣، نيل الأوطار ١٤٤/٤.

ذلك عن ابن مسعود ﷺ[1].

القول الثاني: يرى أن دية القتل العمد تؤخذ من ثلاثة أنواع، وهي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة[2]، ذهب إلى هذا الإمام الشافعي ومحمد بن الحسن من الحنفية ، ورواية عن الإمام أحمد، وهو مروي عن عطاء وعمر وزيد والمغيرة وأبي موسى[3].

القول الثالث: يرى أن الدية في القتل العمد مخمسة كما في الخطأ؛ أي أنها تكون من خمسة أسنان من الإبل وهي: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنو لبون ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة، وممن ذهبوا إلى هذا، ابن حزم الظاهري، ومحمد بن المواز من المالكية، حيث قال: إن أبهمت الدية في القتل العمد فهي مثل دية الخطأ[4].

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- بما روي عن السائب بن يزيد قال: "كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أرباعًا، خمسًا وعشرين جذعة، وخمسًا وعشرين حقة، وخمسًا وعشرين بنت لبون، وخمسًا وعشرين بنت مخاض[5].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة في أن الدية كانت مربعة على عهد رسول الله ﷺ، وأقرها ولم ينكرها ؛ فكانت دليلاً على ذلك.

٢- واستدلوا كذلك بما جاء في الموطأ "أن ابن شهاب كان يقول في دية العمد: "إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون،

(١) شرح فتح القدير ٢٧٢/١٠ ط دار الفكر ، والزرقاني على الموطأ ١٣٨/٥ ١٣٨/٥ ط دار الفكر، المغني على الشرح الكبير ٤٨٨/٩، الفروع لابن مفلح ١٦/٦، ١٧.

(٢) الخلفة: بكسر الخاء وسكوم اللام - هي التي في بطونها أولادها من الإبل - الحادي الكبير ٣/١٦.

(٣) مغني المحتاج ٥٤/٤ ط الحلبي، روضة الطالبين ٢٠/٧ ط دار الكتب العلمية، تبيين الحقائق ١١٣/٦، الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٨٥/٤ ط دار الكتاب العربي.

(٤) المحلى لابن حزم ٣٨٨/١١ ط مكتبة التراث، بداية المجتهد ٤٩٠/٢ ط دار الحرم.

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٠/٦ - مؤسسة المعارف - بيروت، وقال رواه الطبراني، وفيه أبو معشر نجيح وصالح بن أبي الأخضر، وكلاهما ضعيف.

وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة"[1].

وجه الدلالة: صريح في أن دية العمد مربعة كما قال.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: "من قتل متعمدًا دفع إلى أولياء المقتول، إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة، وما صولحوا عليه فهو لهم"[2].

وجه الدلالة: صريح في أن دية العمد، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه كما بينها رسول الله ﷺ، ما لم يتم الصلح على غير ذلك.

٢- واستدلوا كذلك بما أخرجه مالك في الموطأ، عن عمر بن شعيب: "أن رجلاً يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف، فقتله، فأخذ منه عمر ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة"[3].

وجه الدلالة: هذا ما قضى به عمر ﷺ، على الرجل الذي أصاب ابنه، وكان هذا بمحضر من الصحابة، ولم ينكروا ذلك، وإلا لنقل إلينا، ولم ينقل؛ فكان إجماعًا منهم.

واستدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

قالوا: إن الدية في القتل العمد مخمسة كما في الخطأ؛ أي في حال العفو عن القصاص؛ لأن الدية بدل متلف، وهي لا تختلف بالعمد أو الخطأ كسائر المتلفات[4].

يناقش هذا: بأن الدية تخالف سائر المتلفات؛ لأن بدلها يجب أن يكون من جنسها كما أن بدل المتلفات لا يشترط فيه القصد وعدمه، فالقتل يخالفه[5].

القول الراجح:

(1) الموطأ للإمام مالك ٨٥٠/٢ - كتاب العقول - باب ما جاء في دية العمد إذا قبلت وجناية المجنون - ط دار إحياء الكتب العربية.

(2) الحديث في سنن البيهقي ٧٢/٨ - كتاب الديات - باب أسنان دية العمد إذا زال فيه القصاص، والترمذي رقم ١٣٨٧.

(3) الموطأ للإمام مالك ٨٦٧/٢ - كتاب العقول - باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه.

(4) المغني على الشرح الكبير ٤٨٩/٩، ٤٩٠.

(5) المصدر السابق.

يبدو لي – والله أعلم – أن الراجح هو القول القائل بأن دية القتل العمد مثلثة، لقوة أدلتهم، ويؤيده قول النبي ﷺ : ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها وأولادها"[1].

وهل يعتبر في الأربعين أن تكون ثنايا[2]؟ على وجهين: أحدهما: لا يعتبر؛ لأن النبي ﷺ أطلق الخلفات، فاعتبار السن تقيد لا يصار إليه إلا بدليل، والثاني: يجب أن تكون ثنايا؛ لأن بعض الألفاظ: "منها أربعون خلفة، ما بين ثنية إلى بازل عاملها" ولأن سائر الأنواع مقدرة السنة، فكذلك الخلفات[3].

(١) أبو داود في سننه ٤٣٨/٢ - كتاب الديات - باب دية الخطأ شبه العمد، الإمام أحمد في مسنده ١١/٢.

(٢) الثنية من الإبل: هي التي دخلت في السنة السادسة - التمهيد ٣٥٨/١٧.

(٣) الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤م٨٥.

الفصل الرابع
الدية في القتل شبه العمد
المبحث الأول
القتل شبه العمد

تعريفه: ذهب الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أن قتل شبه العمد هو: أن يضرب الجاني المجني عليه بما لا يقتل غالبًا؛ كالسوط والعصا الصغيرة، فيؤدي إلى موته؛ لأن هذا الفعل يقصد به غير القتل من التأديب ونحوه.

وعرفه أبو حنيفة بأنه: أن يتعمد ضرب شخص بما لا يفرق الأجزاء كالعصا واليد والحجر، وما ليس بسلاح[1].

أما المالكية فلم يعرفوه ؛ لأنهم لم يثبتوا هذا القسم؛ إذ القتل عندهم عمد وخطأ.

لذا نقول: الفقهاء اختلفوا في القول بوجود القتل شبه العمد، وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والشافعية، وأحمد، والثوري) إلى القول بوجود شبه العمد، وتميزه عن كل من القتل العمد والقتل الخطأ، وجعلوا له أحكامًا خاصة به[2].

القول الثاني: ذهب المالكية والظاهرية، إلى القول بعدم وجود هذا النوع من القتل؛ لأنه ينقسم إلى نوعين، عمد وخطأ ولا ثالث بينهما[3].

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- ما روى عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا ، فيه مائة من الإبل ، منها أربعون في

(١) ابن عابدين في حاشيته ٣٤١/٥، روضة الطالبين ٥/٧، مغني المحتاج ٤٠٣/٤ كشاف القناع ٥١٢/٥.

(٢) البناية في شرح الهداية ٨٤/١٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٩٤/٢، ٤٩٥. ط دار الفكر، المغني على الشرح الكبير ٣٢٠/٩.

(٣) بداية المجتهد ٤٧٢/٢، القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٥٥.

بطونها أولادها"[1].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة، على أن دية شبه العمد مائة من الإبل كدية العمد، ثم بين شبه العمد بقوله : ما كان الضرب فيه بالسوط أو العصا أو نحو ذلك؛ وبناء عليه فالقتل العمد ثابت بهذا الحديث، وأدخلوا ما جرى مجرى الخطأ والقتل بسبب في الخطأ باعتبار أنه يشملها.

٢- أن قوله ﷺ : (ألا إن قتيل الخطأ) أي الذي هو شبه العمد - يدل على أن الخطأ نوعان : خطأ يطلق عليه شبه العمد، والقتل فيه غير مقصود، فكان شبه عمد لقصد الضرب، وكان خطأ باعتبار أن القتل المتولد عن الضرب غير مقصود؛ فلذا غلظت فيه الدية، فأثبت الحديث شبه العمد[2].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- الكتاب: قوله تعالى: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطأ ومن قتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله)[3] وقوله تعالى: (ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابًا عظيمًا)[4].

وجه الدلالة: أن الآيتين توضحان أن القتل نوعان فقط ولا ثالث بينهما، ولو كان هناك نوع ثالث لبينه الله تعالى، لكن لم يبينه ؛ فيكون القتل نوعين فقط[5].

٢- واستدلوا بالمعقول فقالوا: إن الخطأ ما يكون من غير قصد والعمد ما كان بقصد الفاعل، ولا يصح أن يكون بينهما نوع ثالث ؛ لأنه لا يصح أن يجتمع القصد وعدمه، لكونهما ضدين[6].

القول الراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بوجود شبه العمد، لقوة أدلتهم، وثبوته في أحاديث رسول الله ﷺ، وقول الصحابة به، ولم ينكره أحد منهم ؛ فكان إجماعًا.

(١) الحديث سبق تخريجه، ص٣٦٧.
(٢) الجناية على النفس وأحكامها في الفقه الإسلامي د. عبد الفتاح البرشومي ص ٢٢٤.
(٣) سورة النساء، من الآية رقم (٩٢).
(٤) سورة النساء، من الآية رقم (٩٣).
(٥) المحلى لابن حزم الظاهري ٢١٤/١٠، ٢١٥.
(٦) المنتقى للباجي ١٠/٧، مواهب الجليل للخطاب ٢٤٠/٦، ٢٤١، ط نشر دار الفكر.

المبحث الثاني
الدية في القتل شبه العمد

لا خلاف بين الفقهاء القائلين باعتبار شبه العمد، أنه موجب للدية؛ بدليل قوله ﷺ: "ألا إن قتيل شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل، أربعون في بطونها أولادها"[1].

إلا أنهم اختلفوا في مقدار دية هذا القتل، وذلك على قولين:

القول الأول: يرى أن دية القتل شبه العمد تكون أرباعًا، كما ذكرنا في دية العمد، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف من أصحابه ، والمشهور عند الحنابلة[2].

القول الثاني: يرى أن دية القتل شبه العمد تكون أثلاثًا، وإلى هذا ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، والإمام مالك في حالة واحدة وهي قتل الولد لولده عدوانا دون قصد القتل[3].

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- ما روي عن السائب بن يزيد قال: "كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أربعًا، خمسًا وعشرين بنت لبون، وخمسًا وعشرين بنت مخاض"[4].

وجه الدلالة: واضح في أن دية شبه القتل تكون أرباعًا، بخلاف دية الخطأ فإنها تكون أخماسًا .

يناقش هذا: بأن هذا الحديث موقوف على الإمام علي ﷺ، من طريق عاصم بن خمرة، وقد تكلم فيه غير واحد، ولم يكن مرفوعًا إلى النبي ﷺ[5].

٢- ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "في شبه العمد خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض"[6]. وهذا واضح في أن الدية في القتل شبه

(١) الحديث سبق تخريجه، ص٣٦٧.
(٢) البناية في شرح الهداية ٢٠٤/١٢، ٢٠٥، الروض المربع ص٥٤١، الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل ٨٤/٤، ٨٥.
(٣) المهذب للشيرازي ٢٧/٢ ط دار الفكر، المغني على الشرح الكبير ٤٩١/٩، البدائع ٢٥٤/٧، أحكام القرآن للجصاص ٢٠٨/٣، بداية المجتهد ٤٨٩/٢.
(٤) الأثر سبق تخريجه ص٣٨٤.
(٥) نيل الأوطار للشوكاني ٧٨/٧.
(٦) أبو داود في سننه ٥٣٨/٢ - كتاب الديات - باب دية الخطأ شبه الخطأ.

العمد تكون أرباعًا.

يناقش هذا: بأن قول صحابي معارض لقول صحابي آخر مثل عمر وزيد؛ فلا يكون حجة في الاستدلال به.

٣- واستدلوا بالقياس فقالوا: قياس الديات على الصدقات، ومعلوم أن الدية على العاقلة بصلة القرابة، وهذا بمنزلة الصدقات، والشرع نهى عن أخذ الحامل في الصدقات لكونه من كرائم الأموال، فكذلك في الديات[1].

يناقش هذا: بأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق أن الديات من العقوبات، أما الصدقات فهي من القربات.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- ما روي عن رسول الله ﷺ قال: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها" فالحديث واضح الدلالة على أن تكون الدية أثلاثًا.

وإن قيل عن هذا الحديث بأنه غير ثابت، وغير صحيح، فيرد عليه: بأنه صححه ابن حبان، وقال ابن القطان: هو صحيح ولا يضره اختلاف الصحابة في صفة التغليظ[2].

٢- روي عن بعض الصحابة أنهم قالوا[3]: "في دية شبه العمد، ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، وأربعون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة"[4].

٣- ما روي عن مجاهد قال: "قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة ما بين ثنية إلى بازل عامها"[5].

وجه الدلالة: هذا هو قضاء الصحابة في دية شبه العمد وهو موافق لقضاء النبي ﷺ.

القول الراجح: هو ما ذهب إليه الشافعية ومن معهم، بأن دية شبه العمد تكون أثلاثًا، وذلك للحديث المشهور الذي تلقته الأمة بالقبول "إلا أن دية الخطأ شبه العمد" ولقضاء رسول الله ﷺ بذلك.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٢٧/٦، الهداية ١٧٧/٤.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٢٣/٧.

(٣) روي هذا عن أبي موسى والمغيرة بن شعبة، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عمر، وغيرهم.

(٤) أبو داود في سننه ٥٣٨/٢ - كتاب الديات - باب دية الخطأ شبه العمد، والبيهقي في سننه ٦٩/٨ كتاب الديات.

(٥) أبو داود في سننه ٥٣٨/٢ - كتاب الديات - باب دية الخطأ شبه العمد.

الفصل الخامس
الدية في القتل الخطأ
المبحث الأول
القتل الخطأ وصوره

أولاً: تعريفه: هو ما وقع دون قصد الفعل والشخص، أو دون قصد أحدهما؛ أي أن لا يقصد به الضرب ولا القتل؛ مثل لو سقط شخص على غيره فقتله، أو رمى صيدًا فأصاب إنسانًا.

وصور الخطأ كثيرة لا تحصى، يجمعها عدم القصد؛ منها:

١- أن لا يقصد الضرب ولا القتل؛ مثل أن يرمي صيدًا أو هدفًا فيصيب إنسانًا.

٢- أن ينقلب إنسان فيقتله.

٣- أن يقتل - في دار الحرب - من يظنه كافرًا، فيتبين أنه مسلم.

٤- أن يضرب على سبيل اللعب، فيقتله.

ولا قصاص في الخطأ وشبهه باتفاق الفقهاء، وإنما له عقوبتان فقط: أصلية: وهي الدية والكفارة، وتبعية: وهي الحرمان من الميراث والوصية[1].

ثانيًا: أنواع الخطأ:

يرى بعض الفقهاء أن الخطأ نوع واحد، في حين يرى البعض الآخر منهم أن الخطأ يقسم إلى نوعين:

١- قتل خطأ محض.

٢- قتل في معنى القتل الخطأ؛ أي جرى مجرى القتل الخطأ.

والخطأ المحض هو: ما قصد فيه الجاني الفعل دون الشخص، ولكنه أخطأ في فعله أو في ظنه، ومثل الخطأ في الفعل أن يرمي صيدًا فيخطئه ويصيب آدميًا، ومثال الخطأ في ظن الفاعل: كمن يرمي شخصًا على ظن أنه مهدر الدم فإذا هو معصوم الدم، وكمن يرمي ما يحسبه حيوانًا فيتبين أنه إنسان.

أما ما هو في معنى القتل الخطأ فهو: ما لا قصد فيه إلى الفعل ولا

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٥٧٣٤/٧ - ط دار الفكر.

الشخص؛ أي أن الجاني لا يتعمد إتيان الفعل الذي يسبب الموت ولا يقصد المجني عليه.

وهذا النوع من القتل الخطأ قد يحدث من الجاني مباشرة، وقد يحدث بالتسبب، والأول كمن انقلب على نائم بجواره فقتله، أو سقط منه شيء كان يحمله على آخر فمات منه.

والثاني كمن حفر بئرًا فسقط فيها آخر فمات، وكمن ترك حائطه دون إصلاح فسقط على بعض المارة، أو كمن أراق ماءً في الطريق فانزلق به أحد المارة وسقط على الأرض فجرح جرحًا أودى بحياته. والفقهاء الذين لا يرون تقسيم الخطأ يدخلون تحته ما يدخله الآخرون تحت هذين القسمين، فالفرق بين الفريقين في منطق الترتيب والتبويب لا غير.

ولعل الذي دعا القائلين بالتقسيم إلى تقسيم الخطأ، أنهم رأوا أن طبيعة الفعل في الخطأ المحض تختلف عن طبيعته فيما يعتبر قتلاً في معنى الخطأ، ففي الخطأ المحض يتعمد الجاني الفعل، أما في النوع الثاني فلا يتعمده، وعلة تقسيم النوع الثاني إلى قتل مباشر وقتل بالتسبب- أن القتل المباشر فيه الكفارة دون القتل بالتسبب، والكفارة عقوبة تعبدية أو هي دائرة بين العقوبة والعبادة وتخص المسلم دون غيره[1].

ثالثًا: أركان القتل الخطأ:

الأول: أن يكون القتيل آدمياً حياً مولودًا معصومًا.

الثاني: فعل يؤدي إلى وفاة المجني عليه.

الثالث: أن يقع الفعل على وجه الخطأ[2].

ولما كان هذا الموضوع خارجاً عن موطن بحثنا، فإننا نكتفي فيه بهذا القدر.

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢٧١/٧، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ٩١/٢، ٩٢ - د. عبد القادر عودة، ط مكتبة دار التراث، القاهرة.

(٢) المغني على الشرح الكبير ٣٣٩/٩، ٣٤٠، الجناية على النفس وأحكامها في الفقه الإسلامي ص٢٣٤، د. عبد الفتاح البرشومي.

المبحث الثاني
الدية في القتل الخطأ

يترتب على القتل الخطأ الدية، وتكون على العاقلة[1]، ومؤجلة في ثلاث سنين، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك.

قال ابن قدامة: "ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن دية الخطأ على العاقلة، قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة ، وأجمع أهل العلم على القول به"[2].

وجاء في تفسير القرطبي: "ثبتت الأخبار عن النبي المختار محمد ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به، وأجمعوا على أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة، واختلفوا في الثلث، والذي عليه جمهور العلماء أن العاقلة لا تحمل عمدًا ولا اعترافًا[3] ولا صلحًا[4]، ولا تحمل من دية الخطأ إلا ما جاوز الثلث، وما دون الثلث في مال الجاني، وقالت طائفة: عقل الخطأ على عاقلة الجاني، قلت الجناية أو كثرت؛ لأن من غرم الأكثر غرم

(١) العاقلة: من يحمل العقل، والعقل الدية، وتسمى عقلا؛ لأنها تعقل الدماء من أن تسفك وتراق، وقيل إنها سميت كذلك ؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول، ثم عم هذا الاسم فسميت الدية عاقلة وإن كانت دراهم ودنانير وللفقهاء في تحديد مدلول العاقلة رأيان:
الأول: وإليه ذهب الحنفية والمالكية في إحدى الروايتين : أن عاقلة القاتل هم أهل ديوانه، وهم المقاتلون من الرجال الأحرار البالغين الذين كتب أسماؤهم في الديوان - البدائع ٢٥٧/٧، بلغة السالك لأقرب المسالك ٤٢١/٣، ٤٢٢.
الثاني: وإليه ذهب جمهور الفقهاء أن العاقلة هم العصبة، وهم القرابة من قبل الأب، وأن غيرهم كالأخوة لأم، وسائر ذوي الأرحام والزوج- ليسوا من العاقلة - بلغة السالك ٤٢٢/٣، المهذب ٢٩٨/٢، المغني على الشرح ٤٩٧/٩.
والراجح هو: أن عاقلة القاتل هم أهل ديوانه، والديوان اسم للدفتر الذي يضبط فيه أسماء الجند وعددهم وإعطاؤهم، والرجوع إلى الديوان وإن كان يرهق خزانة الدولة، ولكنه يحقق المساواة والعدالة، ويحقق أغراض الشريعة، وتستطيع الدولة لأجل هذا الغرض أن تفرض ضرائب عامة لهذا النوع، أو تفرض ضريبة خاصة على المتقاضين، أو بأي طريق آخر لإنشاء هذا الغرض.

(٢) المغني على الشرح الكبير ٤٩٦/٩، ٤٩٧.

(٣) أن العاقلة لا تحمل الاعتراف وهو أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ.

(٤) كذلك لا تحمل الصلح وهو: أن يدعى عليه القتل فينكره ويصالح المدعي على مال فلا تحمله العاقلة؛ لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره. انظر : المغني على الشرح الكبير ٥٠٤/٩، ٥٠٥.

الأقل، كما عقل العمد في مال الجاني قل أو كثر"[1].

كذلك لا خلاف بين الفقهاء في أن دية الحر المسلم من الإبل في القتل الخطأ مائة، ولكنهم اختلفوا في أسنان دية الخطأ إذا قضى بالدية إبلا ؛ وذلك على قولين:

القول الأول: دية الخطأ أخماسًا، وذهب إلى ذلك الحنفية ، والحنابلة ، وهو قول ابن مسعود وابن المنذر[2].

القول الثاني: دية الخطأ مخمسة، لكنهم جعلوا مكان بني مخاض بني لبون، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والظاهرية[3].

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- ما روي عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر"[4].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة، حيث أوجب ابن مخاض ولم يذكر ابن اللبون.

٢- واستدلوا بالمعقول فقالوا: إن إيجاب ابن مخاض مقام ابن اللبون أخف وأليق بحال المخطئ، ولأن الشرع جعل ابن اللبون عن طريق البدل من ابنة المخاض من الزكاة، إذا لم يجدها، فلا يجمع بين البدل والمبدل في واجب، ولأن موجبها واحد؛ فيصير كأنه أوجب أربعين ابنة مخاض[5].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- ما روي عن ابن مسعود قال: دية الخطأ خمسة أخماس : عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكور[6].

وجه الدلالة: إيجاب الدية من بني اللبون ولم يذكر بني مخاض.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٩٠/٣ ط دار الريان للتراث.
(٢) البدائع ٢٥٤/٧، تبيين الحقائق ١٢٧/٦، الفروع ١٦/٦ ط المكتب الإسلامي.
(٣) المنتقى للباجي ٧٤/٧، بداية المجتهد ٤٨٩/٢، مغني المحتاج ٥٥/٤ ط الحلبي، المحلى لابن حزم ٣٨٩/١٠.
(٤) أبو داوود في سننه ٥٣٧/٢ - كتاب الديات - باب الدية كم هي؟
(٥) المغني على الشرح الكبير ٤٩٦/٩.
(٦) الحديث في سنن الدار قطني ١٧٣/٣ - كتاب الدية.

٢- روي أن رسول الله ﷺ ودى[1] الذي قتل بخيبر بمائة من إبل الصدقة وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض"[2].

وجه الدلالة: واضح حيث جعل النبي ﷺ دية قتيل خيبر في ابن اللبون.

القول الراجح هو: ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم؛ وذلك لحديث رسول الله ﷺ، حيث ثبتت صحته وهو: "في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكور".

وهذا القول الراجح؛ لأن العمل به أخف، وكان أولى بحال المخطئ ؛ فقد يكون معذورًا، ولأن الشرع جعل ابن اللبون بمنزلة بنت المخاض في الزكاة؛ حيث أخذه مكانها، فإيجاب عشرين منه مع العشرين من بنت المخاض كإيجاب أربعين، وذلك لا يليق ولا يجوز؛ فكان الراجح ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم.

وهناك قول يرى أن: دية القتل الخطأ مربعة، روي ذلك عن بعض الصحابة[3]، مستدلا بما يأتي:

١- ما روي عن السائب بن يزيد عن النبي ﷺ قال: "دية الإنسان خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض"[4].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة في جعل الدية مربعة.

٢- ما روي عن الإمام علي ﷺ قال: في الخطأ أرباعٌ: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس و عشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض"[5].

وجه الدلالة: بين الإمام علي - كرم الله وجهه - أن دية الخطأ مربعة.

والراجح هو: أن دية القتل الخطأ مخمسة؛ لأن الخاطئ معذور فهو أولى بالتخفيف كما سبق القول.

(١) ودى: القاتل القتيل، يديه، وديًا، ودية ؛ أي أعطى وليه ديته - المعجم الوجيز ص٦٦٤.
(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الديات - باب القسامة ؛ انظر : فتح الباري ٢٢٩/١٢ رقم ٦٨٩٨، مسلم بشرح النووي ١٥١/١١ - كتاب القسامة.
(٣) بداية المجتهد ٤٨٩/٢، المغني على الشرح الكبير ٤٩٥/٩.
(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٨٧/٧ ط دار الفكر.
(٥) أبو داود في سننه ٥٣٩/٢ - كتاب الديات - باب القتل الخطأ شبه العمد، البيهقي في سننه ٧٤/٨ - كتاب الديات - باب من قال : هي أرباع على اختلاف بينهم في الأوصاف، ط دار الفكر.

الفصل السادس
دية الجنين

ما يدخل في هذا الموضوع من أنواع الخطأ ديـة الجنـين؛ وذلـك لأن سقوط الجنين عن الضرب ليس هو عمدًا محضًا، وإنما هو عمد في أمه ، خطأ فيه[1].

لذا يطلق على هذه الجناية: الجناية على ما هو نفس مـن وجـه دون وجه؛ لأن الجنين يُعَدّ نفسًا من وجه، ولا يُعَدّ كذلك من وجه آخر، فَيُعَدُّ نفسًا من وجه ؛ لأنه آدمي، ولا يُعَدُّ كذلك ؛ لأنه لم ينفصل عن أمه؛ لأن الجنين ما دام مختبئًا في بطن أمه فليس له ذمة صالحة أو كاملة، ولا يعتبر أهلاً لوجوب الحق عليه لكونه في حكم جزء من الأم، لكنه لما كان منفردًا بالحياة فهو نفس وله ذمة ؛ باعتبار هذا الوجه يكون أهلاً لوجوب الحق لـه مـن إرث ونـسب ووصية.

ولذلك عُدَّ نفسًا من وجه إذا نظرنا إلى أنه ليس أهلاً لوجوب الحق عليه وصار نفسًا من كل وجه، فإذا انقلب على مال إنسان فأتلفه ضمنه، وإذا زوجه وليه لزمه مهر امرأته في ماله.

ويعبر جمهور الفقهاء عن هذه الجناية بالجناية على الجنـين ، ولكـن اختلاف الفقهاء في التعبير عن الجناية بالجناية ليس له أهمية؛ لأن ما يقصده هؤلاء من تعبيرهم هو ما يقصده الآخرون بالذات، ومحل الجناية عندهم جميعًا هو إجهاض الحامل والاعتداء على حياة الجنين، أو هو كل مـا يـؤدي إلـى انفصال الجنين عن أمه[2].

لذا نقول إن هذا الفصل يشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: معنى الجنين لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: دية الجنين.

(١) بداية المجتهد ٤٩٦/٢ - بتصرف.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي ٢٥٧/٢.

المبحث الأول
معنى الجنين

أولاً: عند أهل اللغة:

جاء في لسان العرب: جنن: جن الشيء يجن جناً: ستره، وكل شيء جن عنك وجنه الليل، فقد جن عنك، وجنه الليل يجنه : ستره، وبه سـمي الجـن، لاستارهم واختفائهم عن الأبصار، منه سمى الجنين لاستتاره في بطن أمه[1].

وفي القاموس المحيط: أجن عنه واستجن: استتر، والجنين الولـد فـي البطن، وجمعه: أجنة وأجنن، والجنين كل مستور، وأجنته الحامل سترته[2].

وفي تاج العروس: نحو ما تقدم مع قوله: وأجنه الليل: ستره وهذا أصل المعنى، وأجنه كفنه، وقيل الجنان: الثوب والليل، والجنين: الولد مـادام فـي البطن، ومنه قوله تعالى: (وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم)[3]. وقيل: كل مستور جنين حتى إنهم ليقولون حقد جنين، وضغن جنين[4].

ثانيًا: معناه عند الفقهاء:

١- عند الحنفية: لا يحكم على ما في بطن الأم بأنه جنين حتـى يظهـر بعض خلقه، فإن ظهر فيه شيء، فإنهم يحكمون عليه بأنه جنين، أمـا إذا لـم يظهر فيه شيء، فهذه علقة أو مضغة أو دم جامد، لا تعلم حقيقته عندهم. وقد جاء في البدائع "أن الجنين إذا لم يستبن من خلقه شيء فليس بجنـين ، إنمـا هو مضغة" والمقصود بظهور بعض خلقه: أن يظهر فيه إصـبع أو ظفـر، أو شعر، فإن لم يظهر شيء من خلقه فليس بشيء.

وجاء عندهم كذلك: بأنه نفس من وجه دون وجه[5].

٢- عند المالكية الجنين يشمل كل ما تحمله المرأة في رحمها من العلقة أو الدم المجتمع، ويعرفون أن هذا الدم المجتمع يتكون منـه مخلـوق، ممـا

(1) لسان العرب لابن منظور ٧٠١/١ ط دار المعارف - القاهرة.
(2) القاموس المحيط ٢١٢/٤ ط الجيل - بيروت - باب النون - فصل الجيم مادة (ج ، ن ، ن) .
(3) سورة النجم من الآية رقم (٣٢).
(4) تاج العروس للمرتضى الزبيدي ١٦٤/٩ - دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان.
(5) انظر : المبسوط للسرخسي ٢١٣/٣ ط دار المعرفة - بيروت، بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٥/٧ ط دار الكتاب العربي - بيروت ط الثانية ١٩٨٢م. حاشية ابن عابدين ١م٢٠٠ ط إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٨٧م.

أو الدم المجتمع، ويعرفون أن هذا الدم المجتمع يتكون منه مخلوق، مما اشتهر في زمانهم من طريقة صب الماء الحار على هذا الدم ولم يذب فيه فهو جنين، فإذا ذاب فليس بجنين.

وكذلك الجنين عندهم هو: كل ما تحمله المرأة مما يعرف أنه ولد وإن لم يكن مخلقًا.

حتى إن الإمام مالكاً - رحمه الله تعالى - يجعل العلقة والمضغة اسمًا للجنين ، وذلك بمجرد العلم أنه حمل، حتى وإن كان دمًا[1].

٣- عند الشافعية هو: ما تعرفه القوابل بأنه مبدأ خلق آدمي، وإن كان مضغة أو علقة، سواء تصور فيه صورة آدمي أو لم يتصور ، بل يكفي قول القوابل بأنه بداية خلق آدمي.

إلا أن الإمام الغزالي يعتبر بداية تكوين الجنين وحياته منذ أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة، فلا يجوز التعرض لها أو إفسادها.

وبالتالي فهو يعتبر بداية تكوين الجنين منذ لحظة التلقيح الأولى[2].

٤- عند الحنابلة: يكون الجنين جنينًا متى تكونت صورة الآدمي فيه، أما قبل ذلك فلا نعلم يقينًا أنه جنين.

وذهب بعض الحنابلة إلى القول بأن الجنين يعتبر جنينًا منذ كونه علقة، أما النطفة فإنها لم تنعقد بعد ، وقد لا تنعقد[3].

المذهب المختار: يبدو لي - والله أعلم - أن ما ذهب إليه المالكية من أن الجنين يشمل كل ما تحمله المرأة في رحمها هو المختار؛ لأن العرف أطلق عليه أنه جنين، كذلك إن كان مما اشتهر عندهم صب الماء الحار على هذا الدم لمعرفة ذلك؛ فإن الوسائل الحديثة الآن تثبت ذلك من عدمه.

(١) الخرشي على مختصر خليل ٨م٣٣ - ط دار الكتاب الإسلامي، منح الجليل على شرح مختصر خليل ٧٩/٩ ط دار الفكر - بيروت طبعة ١٩٧٩م، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٨٠/٧ ط دار الكتاب الإسلامي- الطبعة الثانية، المدونة الكبرى للإمام مالك ٤٠٠/٦، ط دار صادر - بيروت.

(٢) نهاية المحتاج ٣٥٧/١ - ط الحلبي، المجموع شرح المهذب ٥٤٩/٢ - مكتبة الإرشاد - جدة، الأم للإمام الشافعي ١١٥/٦ ط دار الفكر - بيروت، حاشية قليوبي وعميرة ١٦٢/٢ - دار إحياء الكتب العربية، إحياء علوم الدين للغزالي ٥٢/٢ دار المعرفة - بيروت.

(٣) المغني لابن قدامة ٣٨/٧ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

المبحث الثاني

دية الجنين

تختلف العقوبة المقررة للجناية على الجنين باختلاف نتائج فعل الجاني، وهذه النتائج هي:

أولاً: انفصال الجنين عن أمه ميتًا، فإذا انفصل الجنين عن أمه ميتًا في حال حياتها بسبب الجناية عليها- فلا خلاف بين الفقهاء، على أن الجنين إذا خرج من بطن أمه في حيال حياتها بالجناية عليها وجبت فيه غرة[1]، سواء كان الجنين ذكرًا أو أنثى، إذا تيقن أنه جنين[2].

والدليل على ذلك:

١- ما روي عن عمر ﷺ أنه استشار الناس في إملاص، فقال المغيرة ابن شعبة: شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، فقال: لتأتين بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة[3].

(١) الغرة لغة: الخيار - فغرة المال خياره - وغرة الشيء أوله، كما سمي أول الشهر غرة، وسمي وجه الإنسان غرة. أما شرعًا فقد اختلف الفقهاء في معناها على أقوال ؛ منها:
الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الغرة عبد أو أمة، بدليل ما روي عن أبي هريرة ﷺ: "أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة" متفق عليه.
الثاني: ذهب عروة وطاووس ومجاهد إلى أن المراد بالغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل، دليلهم: أن الغرة اسم كذلك، كما أنه جاء في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: "قضى في الجنين بغرة عبد أو أمه أو فرس أو بغل".
الثالث: ذهب ابن سيرين إلى أن الغرة، عبد، أو أمة، أو مائة شاة ونحوه، وذلك لما رواه الشعبي "أن النبي ﷺ جعل في جنين المرأة مائة شاة" رواه أبو داود.
الرابع: روي عن عبد الملك بن مروان أنه قضى في الجنين إذا أملص بعشرين دينارًا، فإن كان مضغة فأربعين، فإن كان عظمًا فستين، فإذا كان العظم قد كسى لحمًا فثمانين، فإن تمّ خلقه وكس شعره فمائة دينار.
والإملاص: هو إلقاء الحامل ولدها ميتًا، يقال أملصت الناقة إذا ألقت ولدها ميتًا، وقيل الإملاص هو أن تزلق المرأة جنينها قبل الولادة، وقيل غير ذلك . والراجح من هذه الأقوال: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المراد بالغرة عبد أو أمة؛ لقوة أدلتهم وصحتها.

(٢) الهداية للمرغيناني ١٨٩/٤ ط الحلبي، الدر المختار ورد المحتار ٣٧٨/٥، بداية المجتهد ٤٩٦/٢، مغني المحتاج ١٠٤/٤، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي د. عبد القادر عودة ٢٦٣/٢.

(٣) البخاري في صحيحه ٦١٧/٤، والإمام مسلم ٢٥٣/٦ رقم (٦٥٠٩).

٢- ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى الرسول أن دية جنينها عبد أو أمة" وقضى بدية المرأة على عاقلها وورثها ولدها ومن معهم(١).

وجه الدلالة من الحديثين: واضح ؛ حيث قضى النبي ﷺ في جنين المرأة الذي سقط ميتًا، بسبب الجناية عليها في حال حياتها- بغرة عبد أو أمة، وهذا يقتضي وجوب الغرة في إسقاط الجنين، ذكرًا كان أو أنثى؛ لأنه ﷺ لم يفرق بينهما.

وبالتالي فدية الجنين في هذه الحالة: غرة عبد أو أمة، ونظرًا لعدم وجود العبد أو الأمة بعد أن أبطل الإسلام الرق، فقد أجمع الفقهاء على تقدير الغرة بخمس من الإبل.

فقد جاء في المغني: "أن الغرة قيمتها نصف عشر الدية وهي خمس من الإبل، روى ذلك عن عمر وزيد - رضي الله عنهما - وبه قال النخعي والشعبي وربيعة وقتادة، ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولأن ذلك أقل ما قدره الشرع في الجنايات"(٢).

وتجب الغرة في حالتي العمد والخطأ معًا، ولا فرق بين الحالتين، إلا أن دية الجنين تغلظ في حالة العمد وتخفف في حالة الخطأ(٣).

ولكن على من تجب الغرة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يرى أن الغرة تجب على العاقلة، ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد، وعند الحنابلة إن مات الجنين مع أمه(٤).

القول الثاني: يرى أن الغرة تجب على الجاني، ولا تتحمل العاقلة شيئًا منها، ذهب إلى هذا بعض الحنفية والمالكية والشافعية في قول، وعند الحنابلة

(١) أخرجه البخاري بالفتح ٣٤٦/١٢ رقم (٦٩٠٤) والإمام مسلم ١٧٥/١١.
(٢) انظر : المغني على الشرح الكبير ٥٤١/٩.
(٣) التشريع الجنائي الإسلامي ٢٦٣/٢، ٢٦٤.
(٤) البناية في شرح الهداية ٢٧١/١٢، ٢٧٢، بداية المجتهد ٤٩٧/٢، المهذب ٢٧٨/٢، مغني المحتاج ١٠٦/٤، المغني على الشرح الكبير ٥٥٤/٩، ٥٥٥.

إذا مات الجنين قبل موت أمه(١).

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: "قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتًا بغرة عبد أو أمة" ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها"(٢).

وجه الدلالة: الحديث يدل دلالة واضحة على أن العاقلة تتحمل الغرة.

٢- استدلوا بالمعقول فقالوا: إن الغرة كانت بسبب جناية الخطأ، فوجبت على العاقلة(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- الكتاب: قوله تعالى: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى"(٤). وقوله تعالى: "وأن ليس للإنسان إلا ما سعى"(٥).

وجه الدلالة من هاتين الآيتين هو: أن كل شخص يتحمل ما جنته يداه ولا يتحملها غيره، وهذا يدل على أن الغرة تجب على الجاني لا على العاقلة.

٢- واستدلوا بالمعقول فقالوا: إن الجاني هو الذي ارتكب الفعل بيده، وهو متعمد ذلك، فكيف يخفف عليه بوجوب الدية على العاقلة، بل تجب عليه هو؛ لأنه لا يستحق المواساة بخلاف المخطئ(٦).

القول الراجح: بعد عرض قول الفقهاء وأدلتهم، يبدو لي - والله أعلم - أن العاقلة تتحمل الغرة في القتل غير العمد، أما في القتل العمد فلا تتحملها بل تجب على الجاني - والله أعلم.

(١) الهداية ١٨٩/٤، المدونة الكبرى ٤٨٣/٤، مغني المحتاج ١٠٧/٤.
(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٣/١٢ - كتاب الديات - باب العقل على الوالد - حديث رقم(٦٩٠٩، ٦٩١٠).
(٣) انظر بداية المجتهد ٤٩٨/٢.
(٤) سورة الأنعام من الآية رقم (١٦٤).
(٥) سورة النجم ، الآية رقم (٣٨).
(٦) بداية المجتهد ٤٩٨/٢.

من يرث الغرة؟

اختلف الفقهاء فيمن يمتلك الغرة، هل هي الأم، أو الأب، أو الورثة الشرعيون؟ وذلك على قولين:

القول الأول: يرى أن الغرة موروثة عن الجنين إذا كانت مدة الحمل أكثر من مائة وعشرين يومًا، وإلا فالغرة لأمه، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1].

واستدلوا على قولهم: بأنها دية فكانت لورثة الجنين، وحكمها حكم الدية في أنها موروثة، كذلك أن كل نفس تضمن بالدية تورث كدية الحي، وبدل نفس الجنين، يكون ميراثًا كالدية[2].

القول الثاني: يرى أن الغرة لا تورث وإنما هي للأم، إلى هذا ذهب الليث ابن سعد وربيعة والظاهرية إذا كانت مدة الحمل أقل من مائة وعشرين يومًا.

واستدلوا: بأن الجنين في حكم جزء من أجزاء الأم، فكانت الجناية عليه كالجناية على الأم، فكانت الغرة لها كسائر أجزائها[3].

وهناك قول يرى: أنها للأبوين معًا، فإن لم يوجد إلا أحدهما فهي له.

الراجح هو: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الغرة موروثة عن الجنين لقضاء النبي ﷺ بذلك، ولو كان جزءا من الأم لما أفرد له حكمًا خاصا ودخلت الغرة في دية الأم، فثبت أن الغرة وجبت بالجناية على الجنين لا بالجناية على الأم.

ثانيًا: انفصال الجنين عن أمه حياً وموته بسبب الفعل:

إذا انفصل الجنين عن أمه حياً ومات بفعل الجاني- فالعقوبة هي القصاص عند من يراه من القائلين بأن الفعل عمد، أو هي الدية كاملة عند غيرهم من القائلين بأن الفعل عمد، أو القائلين بأنه شبه عمد؛ وذلك على النحو التالي:

القول الأول: يرى بأن الجنين إذا انفصل عن أمه حياً، ثم مات بسبب

(١) المبسوط ٨٩/٢٦، بداية المجتهد ٤٩٨/٢، المهذب ٢٧٨/٢، المغني على الشرح الكبير ٥٥٥/٩.

(٢) انظر : المصدر السابق.

(٣) المبسوط ٨٩/٢٦، بداية المجتهد ٤٩٨/٢ بتصرف.

الجناية عليها، ففيه الدية كاملة، ذهب إلى هذا زيد بن ثابت، وعروة والزهري، والشعبي وقتادة وإسحاق وأبو ثور، والحنفية، ويرون أن الدية تجب على العاقلة، ويجب على الجاني الكفارة؛ لأن الجناية شبه عمد أو خطأ، والمالكية، إن أقسم أولياء الجنين، بأنه مات بسبب الجناية، والشافعية، إن تبقت حياته، ثم تلفت بسبب الجناية على أمه، والحنابلة[1].

واستدلوا بما يأتي:

١- ما روي عن الحسن قال: أرسل عمر بن الخطاب ﷺ إلى امرأة مغيبة[2] كان يُدخَل عليها، فأنكر عليها ذلك فقيل لها: أجيبي عمر، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر؟ قال: فبينما هي في الطريق فسرعت فعالجها الطلق فدخلت دارًا فألقت ولدها، فصاح الوليد صيحتين فمات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ، فأشار عليه بعضهم أنه ليس عليك شيء، إنما أنت والٍ ومؤدب، قال: وصمت علي ﷺ، فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك؛ لأنك أفزعتها، وألقت ولدها بسببك، فأمر علي أن عقله على قريش؛ أي يأخذ عقله من قريش؛ لأنه خطأ[3].

وجه الدلالة: هذا الأثر واضح الدلالة على أن عمر ﷺ قد تسبب في إسقاط هذا الجنين، بطلبه لهذه المرأة وإفزاعها، فترتب على ذلك سقوط الجنين حياً، ثم مات لهذا السبب وقد أشار عليه الإمام كرم الله وجهه، وجعلها على عصبته، ولم ينكر عليه عمر ذلك ؛ فكان إجماعًا.

٢- استدلوا بالقياس فقالوا: بأن الجنين قد نزل حياً من بطن أمه بما يدل على الحياة، كالاستهلال والصياح والرضاع والتنفس والعطاس وغير ذلك، فإذا مات بعد ذلك وجبت فيه الدية كالاعتداء على سائر الأحياء[4].

القول الثاني: يرى أن من تعمد قتل الجنين يعد قاتلاً لنفس مؤمنة عمدًا

(١) الهداية ١٨٩/٤، بداية المجتهد ٤٩٧/٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص٦٠٥، روضة الطالبين ٢١٦/٧، المغني على الشرح الكبير ٥٥٠/٩، ٥٥١.

(٢) أغابت المرأة: أي غاب عنها زوجها فهي مغيب ومغيبة، انظر : المصباح المنير ص١٧٤.

(٣) أخرجه ابن حزم بسنده في المحلى ٣٩٦/١٢.

(٤) الهداية ١٩٠/٤، بداية المجتهد ٤٩٧/٢، روضة الطالبين ٢١٧/٧، ٢١٨.

فيجب فيه القصاص، وإلى هذا ذهب بعض المالكية[1]؛ لأنه نفس بنفس، وأهله يخيرون بين أمرين:

إما القصاص، وإما الفداء كما حكم رسول الله ﷺ فيمن قتل مؤمنًا.

القول الراجح: هو ما ذهب إليه القول القائل بوجوب الدية الكاملة؛ لأن هذا هو الثابت عن الرسول ﷺ، والقياس، ولم نقل بالقصاص منه؛ لأن الظاهر والغالب أن الجنين لا يكون مقصودًا في مثل هذه الحالات، وما الجرم الذي ارتكبه حتى يكون هو المقصود؟ وبالتالي لو ثبت أنه كان مقصودًا ونلك بالوسائل التي تؤدي إلى خروجه حيًا ثم مات، فإن القصاص يكون محتمًا وواجبًا.

ثالثًا: انفصال الجنين بعد وفاة الأم أو عدم انفصاله:

إذا ترتب على الجناية إيذاء الأم أو جرحها أو قطع طرف من أطرافها أو موتها، فعلى الجاني عقوبة هذه الأفعال بغض النظر عن العقوبات المقررة للجناية على الجنين؛ لأن العقوبات الأخيرة خاصة بالجنين وليست خاصة بما يصيب أمه، فإذا أعطى رجل امرأة دواء بقصد إجهاضها فماتت قتلاً شبه عمد، فعليه غرة دية الجنين، وإذا ماتت بسبب الفعل بعد انفصال ولدها حيًا فعلى الجاني ديتان: دية المرأة ودية الجنين.

وإذا ضرب شخص امرأة بالسيف في بطنها قاصدًا قتلها فأسقط منها جنينين أحدهما أصابه السيف فنزل ميتًا، والثاني نزل حيًا ثم مات وماتت المرأة، فعلى الجاني القصاص في قتل المرأة، وعليه دية كاملة للجنين الذي نزل حيًا، وغرة للجنين الذي نزل ميتًا. وإذا ضربها ضربًا لم يترك أثرًا فأجهضت جنينًا انفصل عنها ميتًا فعليه التعزير في ضرب المرأة ، وعليه غرة دية الجنين[2].

أما إذا اعتدى على المرأة الحامل بالقتل أو الضرب ، وتأثر الجنين بذلك ولم ينفصل عن أمه بعد الجناية- فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك الاعتداء على قولين:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول بأن الجنين إذا لم ينفصل عن أمه

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص٦٠٥.
(٢) التشريع الجنائي الإسلامي ٢٦٥/٢، ٢٦٦

بعد الجناية عليها، يضمن بالغرة إذا أثر فيه هذا الاعتداء، وإلى هذا ذهب الظاهرية[1]؛

مستدلين بحديث أبي هريرة ﷺ قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى الرسول أن دية جنينها عبد أو أمة"[2].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ قضى بأن دية الجنين عبد أو أمة، كيفما أصيب الجنين، سواء نزل من بطنها أو لم ينزل، والمرأة إذا اعتدى عليها بالقتل فلا شك في تلف الجنين بذلك[3].

القول الثاني: يرى بأنه لا شيء في الجنين، إلا إذا انفصل عن أمه بعد الجناية عليها، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة[4]. واستدلوا بما يأتي:

١- ما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قضى رسول الله في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتًا بغرة عبد أو أمة[5].

٢- ما روي عن المغيرة بن شعبة عن عمر - رضي الله عنهما - أنه استشار في إملاص، فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ فيه المغيرة عبدا أو أمة، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي قضى به[6].

وجه الدلالة من الحديثين: أن رسول الله قضى في جنين المرأة الذي يسقط ميتًا بالجناية على أمه، إذا انفصل عنها، وبمفهوم المخالفة، عدم وجوب الغرة في حالة عدم الانفصال؛ فدل الحديثان على عدم وجوب شيء في الجنين إذا لم ينفصل عن أمه.

يقول الإمام مالك في الموطأ: ولم أسمع أحدًا يخالف في أن الجنين لا

(١) المحلى لابن حزم ٣٧٧/١٢، ٣٧٨.
(٢) الحديث سبق تخريجه . ص٤٠٠.
(٣) المحلى ٣٧٩/١٢ - بتصرف.
(٤) الدر المختار ورد المحتار ٣٧٩/٥، الكفاية شرح الهداية ٢٣٩/٩ ط دار إحياء التراث العربي، القوانين الفقهية ص٢٥٧، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٩٣/٤.
(٥) الحديث في البخاري ٦١٦/٤، ٦١٧، بشرح قاسم الشماعي ، ط دار القلم - لبنان، والإمام مسلم ٢٥٣٠/٦ رقم (٦٥٠٨) ط دار القلم - لبنان ١٤٠١-١٩٨١م.
(٦) الحديث في البخاري ٦١٦/٤ مصدر سابق

تكون فيه الغرة، حتى يزايل بطن أمه ويسقط من بطنها ميتًا[1].

كما أنه يحتمل أنه مات بالضرب، ويحتمل أنه مات بموت الأم، وقد عرف الضمان فيه بالنص، والنص ورد بالضمان في حال مخصوصة ، وهي ما إذا خرج ميتًا قبل موت الأم، فسقط اعتبار أحد الاحتمالين، وتعين الثاني في نفي وجوب الضمان في غير هذه الحالة[2].

القول الراجح: يبدو لي – والله أعلم – أن الراجح هو القول القائل بوجوب الغرة في الجنين المعتدى عليه، حتى وإن لم ينفصل عن أمه ؛ لأنها وجبت بإزهاق روح هذا الجنين لا بخروجه وانفصاله، والقول بعدم معرفة هذه الجناية مردود ، خاصة في هذه الأيام بعد التقدم في الوسائل الحديثة التي منها وسائل الكشف الطبي ومعرفة سبب الوفاة – والله أعلم – أما إذا انفصل الجنين عن أمه حيا وعاش أو مات بسبب آخر عن الجناية، كأن قتله آخر، أو امتنعت الأم عن إرضاعه حتى مات– فعقوبة الجناية على الجنين حدث بسبب آخر غير فعله، أما العقوبة على قتل الجنين بعد انفصاله فهي عقوبة القتل العادي؛ لأن الجريمة ليست إلا إزهاق روح إنسان حي.

والعقوبة التعزيرية التي توقع على الجاني يقدرها القاضي، ويعينها من بين مجموعة العقوبات التعزيرية، ما لم يكن ولي الأمر قد عين هذه العقوبة وقدرها[3].

هذا ما يسره الله لنا في هذا البحث، وأرجو من الله القبول والسداد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله ومن تبعه إلى يوم الدين.

دكتور

عبد الوهاب فكري محمد

(١) الموطأ للإمام مالك بن أنس ٨٥٦/٢.
(٢) الجناية على النفس في الفقه الإسلامي د/ عبد الفتاح البرشومي ص٣٠٩.
(٣) بداية المجتهد ٤٩٧/٢، التشريع الجنائي ٢٦٥/٢.

الخاتمة

في أهم النتائج المستخلصة من البحث

بعد هذا البيان وقبل أن نطوي صفحات هذا البحث: يجدر بنا أن نبين أهم النتائج منه، والتي تتمثل فيما يلي:

١- تعددت ألفاظ الجناية لدى الفقهاء ؛ فمنهم من يعبر عنها بالجراح والبعض الآخر يعبر عنها بالدماء باعتبار النتيجة الغالبة لهذه الجرائم وهي إراقة الدماء، ومن يعبر بالجراح فبالنظر إلى الغالب، حيث إنها تتم بالجراح.
٢- الجناية تطلق على التعدي على الأبدان سواء كان ذلك بقتل نفس، أو بالاعتداء على الأطراف، ويستوي أن يكون عمدًا أو خطأ.
٣- الدية هي المال الواجب بالجناية على الحر المعصوم في النفس أو فيما دون النفس.
٤- الدية مشروعة حيث ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع.
٥- الدية تسمى العاقلة ؛ لأنها وجبت وأخذت من الإبل؛ لأنها كانت تعقل بباب ولي المقتول ثم تجمع وتساق إلى ولي الدم.
٦- أصل الدية الإبل، وعند الإعواز تقدم بالذهب والفضة، وما يتم خلاف ذلك يكون مصالحة.
٧- الدية تقوَّم بما يناسب التقويم، فتقوم الآن بما يناسب وقتنا في حالة حدوث ما يوجب الدية ؛ لأن رسول بالله ﷺ قومها في وقته بما يناسبه.
٨- الدية في القتل العمد عقوبة أصلية وليست بدلا عن القصاص.
٩- الدية في القتل شبه العمد تكون أثلاثا.
١٠-القتل الخطأ ما وقع دون قصد الفعل والشخص أو دون قصد أحدهما.
١١-الدية في القتل الخطأ مخمسة ؛ لأن الخاطئ معذور ؛ فهو أولى بالتخفيف.
١٢-الجنين هو ما تحمله المرأة في رحمها؛ لأن العرف أطلق عليه أنه جنين.
١٣-دية الجنين تختلف باختلاف الجناية عليه، وباختلاف فعل الجاني.

وبعد، فهذا جهد متواضع، وإن كنت قد أصبت فيه فمن الله وحده صاحب الفضل والمنة ، وإن كانت الأخرى فحسبي أنني بشر أصيب وأخطئ. وأرجو الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

دكتور عبد الوهاب فكري محمد

ثبت بأهم مصادر البحث

أهم المصادر التي استعنت بها في هذا البحث بعد القرآن الكريم هي:

١- الأحكام السلطانية – للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، طبعة الحلبي، دار الفكر.

٢- الإحكام في أصول الأحكام – لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي – ط مكتبة محمد علي صبيح ١٩٦٨م.

٣- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص – ط مكتبة عبد الرحمن الطبعة الثانية.

٤- إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي – ط دار المعرفة – بيروت.

٥- الاختيار لتعليل المختار لمحمد بن مودود الموصلي الحنفي – ط دار المعرفة – بيروت.

٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ الشربيني الخطيب – ط دار الفكر.

٧- الأم – للإمام محمد بن عبد الله بن إدريس الشافعي – ط دار المعرفة.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي – طبعة دار الكتاب العربي.

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف / محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد – ط دار الحديث للتراث.

١٠-بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ/ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير – ط عيسى البابي الحلبي.

١١-البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني الفيومي – ط المكتبة العلمية.

١٢-تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن مرتضى الحسيني الزبيدي الحنفي – ط دار مكتبة الحياة – بيروت.

١٣-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان الزيلعى الحنفي – ط دار المعرفة.

١٤-التشريع الجنائي الإسلامي د/ عبد القادر عودة – طبعة مكتبة دار التراث – القاهرة.

١٥-الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي – ط دار إحياء التراث العربي – دار الريان.

١٦-الجناية على النفس وأحكامها في الفقه الإسلامي د/ عبد الفتاح عبد الله البرشومي.

١٧-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي – دار الكتب العلمية.

١٨-حاشية المختار – لمحمد أمين الشهير بابن عابدين – ط دار الفكر، دار إحياء التراث العربي.

١٩-حاشية قليوبي وعميرة – شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على منهاج الطالبين للنووي – طبعة دار إحياء الكتب العربية.

٢٠-الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي– ط دار الفكر.

٢١-الخرشي على مختصر خليل – محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي – طبعة دار الكتاب الإسلامي، دار صادر – بيروت.

٢٢-الدية بين العقوبة والتعويض د/ عوض أحمد إدريس – نشر دار مكتب الهلال – بيروت.

٢٣-روائع البيان في تفسير آيات الأحكام لمحمد بن علي الصابوني – ط مكتبة الغزالي – سوريا – دمشق.

٢٤-الروض المربع شرح زاد المستقنع – لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي – طبعة مكتبة الرياض الحديثة، دار الحديث – القاهرة.

٢٥-روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي – طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، المكتب الإسلامي بدمشق.

٢٦-سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني اليمني – طبعة الحلبي، دار الحديث.

٢٧-سنن أبي داود – سليمان بن الأشعث السجستاني – ط دار الكتاب العربي، دار الحديث، الحلبي.

٢٨-سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني – تحقيق محمد عبد الباقي – طبعة دار الفكر بيروت، الحلبي.

٢٩-سنن الترمذي - لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة - ط دار إحياء التراث العربي، دار الفكر - بيروت.
٣٠-سنن الدارقطني للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني.
٣١-سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي - طبعة دار إحياء التراث العربي، دار الكتب العلمية.
٣٢-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - تأليف/ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي - ط دار الفكر، دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٣-شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل - طبعة دار صادر، ليبيا.
٣٤-صحيح البخاري - للإمام محمد بن إسماعيل البخاري - ط دار إحياء التراث العربي، دار أبي حيان، الحلبي.
٣٥-صحيح مسلم - للإمام مسلم بن الحجاج القشيري - ط دار المعرفة - بيروت.
٣٦-فتح الباري بشرح صحيح البخاري - للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني - ط دار الفكر - بيروت.
٣٧-الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي - ط دار الفكر.
٣٨-القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - ط مؤسسة الرسالة، الجيل.
٣٩-القوانين الفقهية تأليف/ أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ضبطه وصححه/ محمد أمين الضناوي - ط دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٠-الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - تأليف/ شيخ الإسلام العلامة الناقد البصير أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي - ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٤١-الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - تأليف/ الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - ط الكتاب العربي.
٤٢-كتاب الوجيز في فقه الإمام الشافعي - تأليف/ حجة الإسلام الإمام محمد

ابن محمد أبي حامد الغزالي - ط دار المعرفة.
٤٣-كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي - ط مكتب النصر الحديثة بالرياض.
٤٤-لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بن منظور - ط دار المعارف، دار صادر مكتبة العلوم والحكم.
٤٥-المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي - ط المكتب الإسلامي.
٤٦-المبسوط لشمس الدين السرخسي - ط دار المعرفة - بيروت.
٤٧-مجمع الأنهر وملتقى الأبحر - لعبد الله بن الشيخ محمد سليمان المعروف بداماد أفندي - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
٤٨-المجموع شرح المهذب للنووي - ط مكتبة الإرشاد.
٤٩-المحلى لابن حزم الظاهري - ط مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة - نشر التراث العربي.
٥٠-مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي - ط دار التنوير العربي - بيروت - لبنان.
٥١-المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس - ط دار صادر - بيروت.
٥٢-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - لأحمد محمد علي المقري الفيومي - ط المكتبة العلمية.
٥٣-المغني على مختصر الخرقي لأبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة - ط الكليات الأزهرية، مكتبة القاهرة.
٥٤-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني - طبعة دار الكتب العلمية، الحلبي، دار الفكر.
٥٥-المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي - ط دار الفكر.
٥٦-الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ط دار المعرفة.
٥٧-مواهب الجليل بشرح مختصر خليل - للحطاب - ط دار الفكر.
٥٨-الموطأ للإمام مالك بن أنس ﷺ، صححه ورقمه وأخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي - ط دار إحياء الكتب العربية.

٥٩-نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار - لشمس الدين أحمد بن قود المعروف بقاضي زاده أفندي - ط دار الفكر.
٦٠-نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله ابن يوسف الحنفي الزيلعي - ط دار الحديث.
٦١-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي - ط الحلبي.
٦٢-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن إسماعيل الشوكاني، ط دار الحديث - القاهرة.
٦٣-الهداية شرح بداية المبتدئ تأليف/ شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المرغناني - ط الحلبي.

فهرس الموضوعات

الموضوع	
المقدمة	٣٥٥
الفصل الأول: تعريف الجناية والدية	٣٥٧
المبحث الأول : تعريف الجناية	٣٥٧
المبحث الثاني : تعريف الدية	٣٥٩
الفصل الثاني: الأنواع التي تجب فيها الدية	٣٦٣
المبحث الأول : الأنواع التي تجب فيها الدية	٣٦٣
المبحث الثانى : المقدار الواجب	٣٦٩
الفصل الثالث: الدية في القتل العمد	٣٧٣
المبحث الأول : هل الدية عقوبة أصلية ؟	٣٧٥
المبحث الثاني : رضا الجاني على الدية	٣٧٨
المبحث الثالث : مقدار الدية في القتل العمد	٣٨٣
الفصل الرابع: الدية في القتل شبه العمد	٣٨٧
المبحث الأول : القتل شبه العمد	٣٨٧
المبحث الثاني : الدية في القتل شبه العمد	٣٨٩
الفصل الخامس: الدية في القتل الخطأ	٣٩١
المبحث الأول : القتل الخطأ وصوره	٣٩١
المبحث الثاني : الدية في القتل الخطأ	٣٩٣
الفصل السادس: دية الجنين	٣٩٦
المبحث الأول : معنى الجنين	٣٩٧
المبحث الثاني : دية الجنين	٣٩٩
ثبت بأهم مصادر البحث	٤٠٨
فهرس الموضوعات	٤١٣